جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص
– دراسة مقارنة–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: سمير حساني

المشرف: أ. الطيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
منير شريبط	أستاذ محاضر"ب"	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	رئيسا
الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	مشرفا و مقررا
عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/2017-2018م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

أُهْدِي ثَمَرَةَ جُهْدِي إِلى

أُمِّي وأَبِي

زَوْجَتِي وأَبْنَائِي

أَسَاتِذَتِي ومُعَلِّمِيّ

إِلى كُلِّ الأَصْدِقَاءِ والزُّمَلَاء

يَسُرُّنِي أَن أَتَقَدَّمَ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالعِرْفَان

إِلى الّذِي أَتَمَّ مَعِي هَذَا العَمَل المُتَوَاضِع

بكَرَمِ وَقْتِهِ وَجُهْدِهِ

وَالنَّصَائِح القَيِّمة الّتِي أَنَارَت لِيّ الطَّرِيق

الأُسْتَاذ المُشْرِف رَعَاُه الله وَحَفِظَه

"الطَّيِّب أَبُو رَيَّان بَن شَهْرَة"

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
ط	طبعة
تا	تاريخ
ع	عدد
د	دكتور
أ.د	أستاذ دكتور
د.ت	دون ذكر تاريخ
تحق	تحقيق
لا.ط	لا طبعة
لا.م	لا مكان الطبع
لا.ن	لا ناشر

ملخص

نجد دائماً الجهود المنصبة على محاربة الفساد في القطاع العام الحكومي، بينما لاحت في الأفق الشركات الخاصة ومؤسسات تابعة لأفراد ومنظمات عالمية اقتصادية تقدم خدمات حيويّة للمواطن مثلها مثل بعض القطاعات العامّة، خرجت عن نطاق الدولة تعرف بالقطاع الخاص الذي مزال بعيداً عن الملاحقة، إذْ لا يخفى على أحدٍ من تلاعب تلكم المؤسّسات والشّركات في سوق المال والأعمال، والأكثر تعقيداً من ذلك تجد لديهم خبراء في ميدان النصب والاحتيال وممارسة التّدليس وتضخيم الفواتير، والتهرب الضريبي والتملص من رد القروض، كل هذا وغيره يخلف خسائر كبيرة عظيمة، وهذا فيه ضرر على الكل، سواء نوعية الخدمة المقدّمة أو حقوق المساهمين، وعبء إضافي على اقتصاد الدولة، في ظل غياب الشّفافية والأمانة في الأداء، وكذا القوانين الوقائية الرادعة، وجب على صنّاع الرأي والقرار من وضع خططٍ إستراتيجيةٍ وتدابيرٍ وقائيةٍ من الفساد في كل المجالات والقطاعات على مستوى جميع المجتمعات المحلية و دولية.

We have always found efforts to combat corruption in the public sector, while private companies and institutions belonging to individuals and international economic organizations that provide vital services to the citizen, like some public sectors, have emerged from the state, known as the private sector, which is eliminated from prosecution. On one of the manipulation of these institutions and companies in the money market and business, and more complex than that you find them experts in the field of fraud and fraud and the practice of fraud and exaggeration of invoices, tax evasion and evasion of the repayment of loans, all this and other large losses great, and this harm to all, Whether the quality of service provided or shareholders' rights, and an additional burden on the country's economy. In the absence of transparency and honesty in performance, as well as preventive deterrent laws, opinion makers and decision makers must develop strategic plans and preventative measures against corruption in all areas and sectors at the level of all communities International

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، يقول الله في كتابه الحكيم: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ [الأعراف: 56]. والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمدٍ البشير النّذير بيّن لنا الخير والصلاح ودعانا إليه، وبيّن لنا الشّر والفساد وحذَّرنا منه، وعلى آله وصحبه الأخيار، المهاجرين والأنصار،وزوجاته أمّهاتنا الأبرار، صلاةً وسلاماً عليهم أجمعين ومن تبعهمبإحسانٍ إلى يوم الدّين، قال تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[الروم: 41].

ظَهَرَ الفساد وعمّ البلاء نتيجة أعمال الإنسانوتسلطه على أخيه الإنسان، استشرى الظّلم في الأمّة، والعمل بالمعاصي،وكفر النّعم، ولا تجد قوماً كفروا بأنعم الله، ولم يفزعوا إلى التّوبة إلّا سُلبوا عزّهم وسلّط الله عليهم عدُوَّهم، لا يستقيم الأمر إلّا بصلاح الفرد الذي استخلفه الله في الأرض على مقدّراتها ومقوّماتها، وبيانٌ لسقوط الأخلاق والقيم ظهر الفساد في البرّ والبحر والجو، بما عملت أيدي النّاس وتغافلت عمداً أو نسياناً عن سبب وجودها لعمارة الأرض وإصلاحها، فكان حريٌّ على الجانب الخَيْري من النّاس التّفكير في سبل الوقاية من مظاهر الفساد الذي تنوّع أشكاله وتعدّدت أسبابه بحكم التغيّرات والمستجدات الحاصلة في كل زمانٍ ومكانٍ، وفي كل مجالٍ وميدانٍ من نّواحي الحياة، اجتماعياً و اقتصادياً و سياسياً، ولا يقْتصر الفساد على الفاعل كان قوياً غنياً أو ضعيفاً فقيراً،كما أن الفساد يترتب عليه آثار سلبية تظهر في السلوك والأخلاق والإدارة والمال وغيرها من مناحي الحياة.

نُلاحظ ونُشاهد إخبارياًّ دائماً الجهود المنصّبة على محاربة الفساد في القطاع العام الحكومي، بينما لاحت في الأفق الشّركات الخاصّة والمؤسّسات التّابعة للأفراد والمنظمات العالمية الاقتصادية، والشّركات المتعدّدة الجنسيات، تقدّم خدمات حيويّة للمواطن مثلها مثل القطاعات العامّة، خرجت عن نطاق الدولة تُعرفبالقطاع الخاص الذي مزال بعيداً عن الملاحقة والمراقبة من طرف الدول، إذْلا يخفى على أحدٍ من تلاعب تلكم المؤسّسات والشّركات في سوق المال والأعمال، والأكثر تعقيداً من ذلك تجد لديهم خبراء في ميدان النصب والاحتيالوممارسة التّدليس وتضخيم الفواتير، والتهرب الضريبي والتملص من رد القروض الذي يخلف وتخلف خسائر كبيرة ، وهذا فيه ضرر على الكل، سواء نوعية الخدمة المقدّمة أو حقوق

المساهمين، وعبء إضافي على اقتصاد الدولة، في ظل غياب الشّفافية والأمانة في الأداء، وكذا القوانين الوقائية الرادعة.

أهمية الموضوع

تظهر أهمّية الموضوع: "التّدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص"، فيعدم تسليط الضوء على ظاهرة الفساد في القطاع الخاص والإستراتيجية المناسبة والآليات المفعولةلمكافحة الظاهرة المستفحلة في دول العالم، بالمقابل على قدر ما نجده من الاهتمام الكبير بالحديث عن الآليّات الوقائية ومكافحة الفساد في القطاع العام، وتشخيص المشكل من حيث تنوع ظاهرة الفساد في القطاع الخاص، والكشف عن الأسباب الحقيقة التي تسببت في الفساد في هذا القطاع، وكذلك إعطاء صورة واضحة من خلال الإجراءات الوقائية من الفساد التي تحتاج لمزيد من التأصيل والبحث من الجانب الإسلامي وكذا الجانب القانوني، في مصطلحات الفساد حتى نحدد بأنه فساد من غيره.

ومن الجهة العملية للموضوع هو خطورة ظاهرة الفساد في القطاع الخاص لما له من تبعاتٍ جسيمةٍ على مقومات الأمّة اقتصادياً واجتماعياً، بل في كل الميادين والمجالات، من فوضى ومفاسد لا تُحمد عقباها، والوقوف على النّصوص الشّرعيةوالقوانين الوضعية لمواجهة الظاهرة، لذا وجب إعداد بحث لوضع خطواتٍ ناجعةٍ لتحديد السّبل والحدّ من الفساد ومعالجته بأسرع وقتٍ.

إشكالية الموضوع

وانطلاقاً ممّا سبق فإن الإشّكالية لموضوع البحث "التّدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص" وفي ظل دراسة مقارنة من خلال التّشريع الإسلامي و التّشريعات الوضعية، تتمحور حول: ما مدى نجاعة التّدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص؟ وما مدى فعالية وجدوى ذلك كله في ظل الجهود الدولية من خلال التّشريعات لأمم المتّحدة والمنظّمات العالمية والقوانين الوطنية للحدّ من انتشار الفساد؟

أسباب البحث

الجاذب في هذا الموضوع البحثيهو توجيه الضّوء على القطاع الخاص الذي له آثار إيجابية كبيرة على المستوى تلبية حاجيات المواطن من خلال إنتاج للسلع الأساسية أو تقديم الخدمات الضرورية، لكن إذا تعلق به الفساد تحول إلى قطاع مفترس بامتياز، وتجده يمرح ويجول دون تقيّد بشرعٍ أو قانونٍ، وكوني فردٌ في المجتمع يعايش ظاهرةً منسيةً أو متغافل عنها وبحكم تخصصي أن أُسهم بدوري في درء المفسدة على المستطاع كطالب علم وباحث في هذا الموضوع، راجٍ من الله وحده المثوبة والإحسان.

تغلغل الفساد في قلب المجتمع، انتشاراً رهيباً لاسيما في الجانب الاقتصادي والإداري والمالي وتدنّي للأخلاق والسّلوكيات، مما وجب إبراز طبيعة الوقاية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص، ومعرفة تموضع العالم برصدِ التّشريعات لمكافحة الفساد في القطاع، وغياب المراجع والكتب في هذا الموضوع كان لزاماً جمع المعلومة من شتات الكتب الشّرعية الإسلامية والدراسات القانونية وإخراجها في هذا البحث الخاص بدراسة الفساد وتدابير الوقاية منه في القطاع الخاص، للحدّ من انتشاره الذي يعصف باقتصاد البلد وتبديد الأموال تحت غطاء المصلحة الخاصّة دون مراعاة للقيم والدّين، تجد ذلك كله يحدث دون رقيب من الضمير أو المجتمع أو السّلطة المتمثلة في القانون.

أهداف الموضوع

الهدف الرّئيسُ في هذا الموضوع هو الحدّ من انتشار وتوسّع الفساد في القطاع الخاص، وموقف العالم من التدابير الوقائية منه، والوقوف على المعوّقات والعقبات التي تقف دون نجاح الإستراتيجية الوقائية لمكافحة الفساد، واستعراض وتقيّيم التّدابير الوقائية المنتهجة لذلك، والتّفكير في الآليات والوسائل والطّرق اللاّزمة لتذليل الصّعوبات التي تعترض مكافحة الفساد، والتّشخيص الدّقيق للدّاء وتحديده، كانت أخلاقيةً أوسلوكيةً أو ماليةً أو إداريةً، ليمكن وصف

العلاج و الدّواء من خلال التّوعية وتحصين النّفس والمجتمع، وتشريع القوانين الوقائية والرّقابية للحدّ من انتشار هذا الفساد.

منهجية البحث

اعتمدتّ في منهجية كتابة هذا البحث على كُتَيّبٍ للأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني "خطوط رئيسية في كتابة البحوث الجامعية للعلوم الإسلامية" من جامعة الوادي بالجزائر، وقد يختلف الباحثون بشأن بعض التّفاصيل إلا أنّي التزمت بما أملاه عليَّ الأستاذ المشرف بن شهرة الطيب حفظه الله في إعادة صياغة التّرتيب التّسلسلي لعناصر المقدمة، ثم أتممت موضوع البحث بإتباع المنهجية المسطّرة في الكُتَيِّب من بداية البحث إلى نهايته حفاظاً على وحدة منهج المعالجة لموضوعي، وتحقيق الانسجام في تقسيم الخطّة لهذا البحث،وفي طريقة عرضه وتسلسله لعناصر البحث، وطريقة التّوثيق الكامل للمرجع في الهامش، وتخريج الآيات والأحاديث، واعتمدتّ في نقل الآيات القرآنية من المكتبة الشّاملة برواة حفص عن عاصم، بخط ثخين بين ﴿﴾.

وعاهدتّ للأمانة العلميّة على أن أكتب كلّ اقتباسٍ أو نَقلِ قولٍ من الأقوال أو بتصرّف في الكلام، أن أشير إليه في الهامش وأنسبه لأصحابه، ثم متابعة تسلسل الصفحات من بداية الغلاف الخارجي إلى كتابة آخر حرف من آخر كلمة،مع العناية بالشّروط الإجرائية اللازمة في البحث، وتكون المراجع والفهارس في جداول منفصِلة ومفصَّلة،قرآن وتفسيره، الحديث النّبوي،كتب اللّغة والشّريعة، والكتب الاقتصادية، ورسائل ودراسات علمية، ومجلات علمية، وروابط لمواقع من النت، وأختمه بفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

من خلال الأهداف المسطّرة في هذا الموضوع وطرح الإشكاليّة، يتحدّد لديّ المنهج الوصفي والمنهج التّحليلي، من خلال الحديث عن تنوّع صور الفساد وتحليل أشكاله في القطاع الخاص، وبيان الأسباب والآثار المترتّبة عليه، وكذا تحليل التّدابير الوقائية من الفساد في

القطاع، باعتمادي على ما هو موجود من الكتب والبحوث والملتقيات العلمية في نفس التّخصص لموضوع البحث.

واتّبعت المنهج المقارن في الموازنة بين التّشريع الإسّلامي والقانوني في تحليل ظاهرة الفساد في القطاع الخاص، وكذلك بين ما رصده المشرّع الجزائري و ما نصّت عليه قوانين الأمم المتّحدة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، للوقوف على مواطن القوّة والخلل والاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

ومن خلال المستجدات الواقعة،وتغيّر السّياسات، ونهج تسيّيرالمؤسّسات والشّركاتالخاصة، عبر مراحل، تعيّن استعمال المنهج التّاريخي لدراسة الوقائع والأحداث والأفكار في فهم الحقائق والحركات والنّظم، وفي محاولة معرفة حاضرها والتنبّؤ بأحكام وأحوال مستقبلها، وتتبع مدى تأثير وتحدد النّصوص الشّرعية والقانونية المعنية بالوقاية من الفساد في هذا القطاع.

الدراسات السابقة

بمناسبة انجاز هذا الموضوع لم تكن الدراسات المختارة من نفس التخصص في البحث "التّدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص"، مع تَنَقلِي بين المكتبات الجامعية بجامعة الوادي، وكذا المكتبات التّجارية لبيع الكتب، يرجع النقص لحداثة الموضوع من جهة وتركيزنا على الفساد في القطاع الخاص والوقاية منها، ومع تشابه بعض الدراسات، وقع بين يديّ هذه الدّراسات والأبحاث القيّمة أذكر منها:

1-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012م-2013م).

كانت الدّراسة من ناحية عرضه للمشّرع الجزائري محلُّ اتفاق بحكم أن الموضوع متعلق بقانون01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال معالجته الفساد الإداري في الجزائر والآليات المتبعة للوقاية منه، كان الاتفاق في أنواع وأسباب الفساد ومظاهرة المتعلقة

بالقطاع الخاص، لأن غالبية الدّراسة كانت تخصّ الإدارة الجزائرية العامة من خلال الآليات الجزائية لمكافحة الفساد.

2–باسل منصور، "التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص"، مجلة جامعة الناجح للأبحاث العلوم الإنسانية، نابلس فلسطين،كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية،ج26، 2012م

كان محل الاتّفاق مع هذه الدّراسة في الفصل الأول منها مفهوم الفساد ومظاهره وآثاره المترتبة عليه، وكذا اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما أقرته بخصوص القطاع الخاص، إلا أن الدّراسة ناقشت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد مع التّشريع دولة فلسطين في الفصل الأخير.

3- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري. (رسالة دكتوراه تخصص علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة منتوري، 2013م/2014م.

تناولت من خلال هده الدراسة الأسباب المتعلقة بالفساد السياسي والاقتصادي في القطاع الخاص، وإن كانت الدراسة عالجت فصولها في الفساد في المؤسسات العمومية خاصّة والناحية القانونية في علاجها للفساد، مما لَفَتَ نَظري في هذه الدّراسة استشهادها لشخصيات أحزاب جزائرية في الفساد في القطاع الخاص دون التهميش للمصدر فتجنبتها،.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال ما سبق والتّقديم لموضوع هذا البحث والوقوف على أهمية الموضوع وأبعاده الشّرعية والقانونية في ظلّ الفساد في القطاع الخاص فقد قسّمت الموضوع إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول معنوناً بـ" مفهوم الفساد وأسباب انتشاره في القطاع الخاص"، وبدوره قسّمته إلى ثلاثةِ مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفساد والقطاع الخاص.

المطلب الثاني: أنواع الفساد في القطاع الخاص.

المطلب الثالث: أسباب الفساد في القطاع الخاص.

المبحث الثانيمعنوناً بـ" مظاهر وآثار الفساد والوقاية منه في القطاع الخاص"، و قسّمته إلى ثلاثةِ مطالب:

المطلب الأول: مظاهر الفساد وآثار المترتّبة عليهفي القطاع الخاص.

المطلب الثاني: آلية الوقاية من الفساد في القطاع الخاص.

المطلب الثالث: التّعاون الدولي في الوقاية من الفساد في القطاع الخاص

وذكرت في الخاتمة جملة من النّتائج والتّوصيات أرجو أن تنفع كل من اطّلع عليها وأفادها.

وَصَلى اللهُ على نبيّنا محمَّدٍ وعلى آله وصَحبِه وسلَّم والحمْد لله ربِّ العالمين.

المبحث الأول

مفهوم الفساد وأسباب انتشاره في القطاع الخاص

يعتبر الفساد من الآثار السلبية الّتي تنهش في أركان الأمّة، حيث أخذت هذه الظّاهرة تتّسع وتنتشر باستمرارٍ دائمٍ غير متناهٍ، وكان على عاتق الباحثين والمختصّين والمهتمين للأمر تحمّل حيّزاً كبيراً للقيام بتحديد هذه الظّاهرة وأسباب انتشارها والآثار المترتّبة عن الفساد في القطاع الخاص، وضعت في هذا المبحث ثلاثة مطالب، مفهوم الفساد والقطاع الخاص في المطلب الأول، وأنواع الفساد في القطاع الخاص في المطلب الثاني، وأسباب انتشار الفساد في القطاع الخاص في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم الفساد والقطاع الخاص

اتّساع مفهوم الفساد على حسب كل اختصاصٍ وميدانٍ، واختلاف المدلول اللّغوي واستعماله كذلك حسب المواضيع والموضع التي أتت على إثرها، نستعرض مفهوم الفساد في الشّريعة والاقتصاد والقانون، والتعريف بالقطاع الخاص مجال بحثنا، كان الفرع الأول: مفهوم اللّغوي والاصطلاحي للفساد، والفرع الثاني: تعريف القطاع الخاص، وفي الفرع الثالث: أنواع الفساد في القطاع الخاص.

الفرع الأول

المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للفساد

أولاً: تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً

1-تعريف الفساد لغةً:

الفسادُ نقيض الصّلاح، فسد يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ، ولا يقال انْفَسَد وأَفْسَدْتُه أَنا، والمِفْسَدَةُ خلاف المصْلَحة، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح،[1] والفساد أخذ المال ظلماً والجدْب،[2]التّلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحطوالمفسدة، ما يؤدي إلى الفساد من لهوٍ ولعبٍ ونحوهما قال أبو العتاهية: "إن الشّباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدةٌ.[3]

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب. ج3(ط:1؛ بيروت:دار صادر، د.ت)، ص335.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ج1(ط:1؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص391.

[3] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحق: مجمع اللغة العربية،ج2 (لا.ط؛ دار الدعوة، د.ت)، ص688.

وهي كذلك من الثلاثي (ف س د) وهو مصطلحٌ يدل على الخروج، فسد: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً،[4] ويضاده الصّلاح، ويزيده وضوحاً حين يطلعنا على استعمالات اللفظ: "ويستعمل في النّفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة".[5]

ففساد الآلة بخرابها، والجسم بمرضه وضعفه، والتمرة بفقدان طعمها، والقطاع الخاص بتحوله عن أداء مهمته.[6]

إنّ المعاني والمدلولات اللّغوية للفساد من خلال آيات القرآن الكريم والسنّة النّبوية اشمل مما هو في التّعريف اللّغوي والاصطلاحي، حيث يشمل الفساد السلوكي والاقتصادي والسياسي والأمني والمالي والإداري، فاجتهدت في جمع بعض الآيات القرآنية واختيار بعض الأحاديث النّبوية على النّحوي التالي:

أ/ مدلول الفساد في القرآن الكريم:

ويتمحور مفهوم الفساد حسب المواضيع التي تعالجها الآيات، وذكر الموضع المتعلق به،على ذكر الأرض قال تعالى:﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[القصص: 77].وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[الأعراف: 56]. وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[البقرة: 205]. وقال تعالى:﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**

---

[4] أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني، (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص379.

[5] المرجع نفسه، ص379.

[6] لحسن بونعامة عبد الله، "الفساد وأثره على القطاع الخاص"، البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد.مركز الدراسات والبحوث،المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 10-1424/8/12هـ – 6-2003/10/8م، ص5.

(**11**) **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾[البقرة:11-12]. وفي البرّ والبحر قال تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الروم:41]. وفي القرى والإقليم قال تعالى: ﴿**قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾ [النمل:34]. وفي البلاد قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ** (**11**) **فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ**﴾ [الفجر:11-12].[7]

وغير ذلك من الآيات القرآنية باختلاف مواضيعها ومدلولاتها، إذْ وردت عبارة الفسادفي 53 أية من القران الكريم وفيها نبذ للفساد وتحذير منه باعتبار انه مدعاة لغضبالله سبحانه وتعالى.[8]

ب/ مدلول الفساد في السنّة النّبوية:

وجاء في سنّة النّبي صلّ الله عليه وسلم "عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه " **قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا** "[9]، وقوله صلّ الله عليه وسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْر رضي الله عنهما **قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**"[10].فالأمانة والعدل هنا هي الحدّ

---

[7]-جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت 864هـ،وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيت 911هـ.تفسير الجلالين.

-جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير.

[8] عبد الرحمن بن راشد العبد اللطيف، "الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري". الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع04، 13-1433/7/15هـ 3-2012/6/5م، ص9.

[9]أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، مختصر صحيح مسلم. لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري ت 656 هـ، تحق محمد ناصر الدين الألباني، ج2 (ط:6؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ-1987م)، كتاب الإمارة، باب الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل وكان له أجر، ص328.

[10] المرجع نفسه، (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)ص778.

الأدنى من كفاءة الأداء والمهنية بالمعنى الإداريوالاقتصادي، وتأكيدا على أهمية الأمانة والعدل والقوة في اختيار الرجال كان علية الصلاةوالسلام يحاسب عمّاله، وفي الحديث عَنْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، **قَالَ: " اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ – قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ – فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ» أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا"**.[11] وغيرها من الأحاديث للنّبي صل الله عليه وسلم، وآثار للصّاحبة رضي الله عنهم، ومواقف للتّابعين رحمهم الله.

2– تعريف الفساد في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء حول تعريف الفساد نظراً لاختلاف منابعهم وتوجهاتهم الفكرية وسعة استخدام المصطلح في عدة مواضع ومجالاتوانتقيت ما يناسب على النحو التالي:

أ/ تعريف الفساد في الشّريعة الإسلامية:

الفساد عند الفقهاء ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وهو مرادف للبطلان عند الشّافعي، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عند الحنفي.[12]

---

[11] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريت256هـ ، الجامع الصحيح. شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج9(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ص70.

[12] محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. (ط:1؛ بيروت، دمشق:دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410هـ)، ص555.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور*: الفساد هو إتلاف ما هو نافع للنّاس نفعاً محضاً أوراجحاً،وقال:هو تعطيل لما خلقه الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس.[13]

والتعريف الذي يميل إليه الباحث في الاصطلاح: الفساد هوسلوك إنساني تغلب المصلحة الخاصّة على حساب المصلحة العامّة.[14]

ب/ **تعريف الفساد في الاقتصاد:**

من وجهة نظر علماء الاقتصاد المسلمين هو "جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنّشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشّرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية".[15]

والتّعريف الاصطلاحي المناسب للفساد الاقتصادي هو سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموماً لتحقيق منفعة خاصة، ذلك أن استخدام مصطلح الوظيفة أو المنصب عموماً في هذا التعريف يعد أكثر شمولاً من استخدامها مقيّدة فيما سواه، حيث يشمل هذا المصطلح كلاًّ من الوظيفة العمومية، والتي لا تطلق إلا على العاملين في القطاع العام، كما يشمل أيضاً الوظيفة في القطاع الخاص، غاية ما في الأمر أن الموظف العمومي أكثر عرضةً للفساد من الموظف في

---

*العلامة المفسر محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (تونس، 1296 هـ/1879م – 13 رجب 1393 هـ/12 أغسطس 1973م) عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس، تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته، من مؤلفاتهتفسيرهالمسمى "التحرير والتنوير"، و"مقاصد الشريعة"، و"كشف المعطا من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ". أنظر(أحمد بن محمود الداهن، شبكة الألوكة، تا الإضافة: 2007/6/9م- 1428/5/23 هـ،تا الزيارة2018/5/21)

[13] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. ج2 (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، ص270.

[14] عبد الله محمد الجيوس، "مكافحة الفساد من منظور إسلامي". المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 10-1424/8/12هـ الموافق لـ 6-2003/10/8م، ص5.

[15] رشاد حسن خليل، "الفساد في النشاط الاقتصادي صوره وآثاره وعلاجه"، المؤتمر العالمي الثالث، جامعة أم القرى، 29 نوفمبر2011م، ص15.

القطاع الخاص لبعد الأول عن الرقابة وأمنه منها، بخلاف الثاني فهو أكثر تعرضاً للمساءلة والرقابة إمّا من قبلِ المدير المسئول عنه مباشرة، أو من قبلِ المالك أو مجلس الإدارة ونحو ذلك، وبالتالي فإنه أقل فساداً من الأول[16].

ثانياً: تعريف الفساد في الأنظمة الدولية والقانون الجزائري

1-تعريف الفساد في الأنظمة الدولية:

أ/ تعريف البنك الدولي للفساد:

ويعرف البنك الدولي الأنشطة التي تندرج في خانة الفساد على النحو التالي: "إساءة استعمال الوظيفة العامّة للمنفعة الشّخصية".[17]

يلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامّة وإساءة استخدامها، ويربطبين الفساد وأنشطة الدولة، لا يقتصر الفساد على القطاع الحكومي وإنما يمتد إلى الشّركات المساهمة والمؤسّسات القطاع الخاص، وثمة تداخل وتبادل منافع بين الفاسدين في كلا القطاعين، ويتفق هذا التعريف مع معتقدات غاري بيكر(Becker Gary)*:"إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد".[18]

---

[16] عبد الله بن حاسن الجابري، "الفساد الاقتصادي، أنواعه وأسبابه وآثاره وعلاجه"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 17يونيو 2009م، ص8.

[17] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، "التدابير القانونية لمكافحة الفساد"،مركز الدراسات والبحوث، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،الرياض، 10-1434/8/12هـ - 6-2003/10/8م، ص4.

* غاري بيكر (الولايات المتحدة الأمريكية 2 ديسمبر 1930م- 3ماي2014م) عالم اقتصاد وحائز على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية، وقد طور النظرية الاقتصادية لمحاولة فهم معدلات المواليد وحجم الأسرة، تأثر بـألفرد مارشال، وميلتون فريدمان. أنظر(https://ar.wikipedia.org/wiki)

[18] مرجع نفسه، ص5.

ب- تعريف منظمة الأمم المتّحدة للفساد:

لم يتضمّن مشروع اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، تعريفاً صريحاً للفساد واكتفت بالإشارة إلى صوره أشكال الفساد، فكل باحث رأى التعريف في أحد مواد الاتّفاقية، حيث نصت المادة (19) من المشروع على أنه:" اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمّد موظّف عمومي استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاطلاع بوظائفه، بفرض الحصول على مزية غير مستحقّة لصالحه هو أو لصالح شخصٍ أو كيان آخر، ممّا يشكل انتهاكاً للقوانين ".[19]

تضمّن هذا التعريف ذات مفهوم للرّشوة و كانت أكثر وضوحاً لمكافحة جريمة الرّشوة من قبل الموظّف غير العمومي، بعدما كانت هذه الجريمة لصيقة بالموظف العام.[20]

ج- تعريف منظمة الشّفافية الدولية للفساد:

عرّفت منظمة الشّفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه:"سوء استخدام السلطة العامّة لربح منفعة خاصّة" أو أنه:"عمل ضد الوظيفة العامّة التي هي ثقة عامة".[21]

ونقترح تبني مفهوم شامل للفساد يتجاوز على وجه الخصوص المفهوم المحدود من تعريف المنظّمة الشّفافية الدولية، والمقتصر على معاملات الأعمال.[22]

لذا فقد عادت المنظّمة في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل:

---

[19] المادة(19)من القانون، (الجمعية العامة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد85/4، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108من جدول الأعمال، الجلسة العامة 51، 21نوفمبر2003م)، ص19.

[20] بابكر عبد الله الشيخ، "العولمة والفساد"، مكافحة الفساد من منظور عالمي، مركز الدراسات والبحوث، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 10-1424/8/12هـ - 6-2003/10/8م، ص6.

[21] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012م-2013م)، ص23.

[22] عبد الخالق فاروق، اقتصاديات الفساد في مصر(1974-2010).(ط:1؛ القاهرة:مكتبة الشروق الدولية، 1436هـ-أفريل2001م)، ص9.

سوزان روز أكرمان*(suzan rose ackermangjuvt)لتعرف الفساد بأنه:"السلوك الذي يمارسه المسئولين في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءةاستخدام السلطة الممنوحة لهم.[23]

2- تعريف الفساد في القانون الجزائري

نجد أن المشرّع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأممالمتّحدة لمكافحة الفساد،وانصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره ، وهذا ما تؤكده الفقرة (أ) من المادة(2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[24]"**الفساد**":كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.[25]

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى: التجريم والعقوبات وأساليب التّحري،الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية"الرّشوة وما في حكمها، الامتياز غير مبرر، اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح،أخد الفوائد بصفة قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا،

---

*سوزان روز أكرمان بروفيسورة، (نيويورك، 23 أبريل 1942)، وهي أستاذة في القانون والعلوم السياسية في جامعة هنري لوسي ، وهي المديرة المشاركة لمركز القانون والاقتصاد والسياسة العامة، في كلية الحقوق، وهي خبيرة في الفساد السياسي والتنمية والقانون الإداري، عضو في المجلس الاستشاري لجائزة Allard للنزاهة الدولية.أنظر(Susan Rose-Ackerman – Wikipedia ، تا زيارة: 2018/05/04)

[23]حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص24.

[24]القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 8صفر 1427هـ الموافق 8مارس 2006م).

[25]المادة (2) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 21محرم عام 1427هـ الموافق 20فبراير2006م، (الجمهورية الجزائرية ،وزارة العدل، الطبعة الأولى، د.و.أ.ت 2006م)، ص3.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية، جرائم تتعلق بالقطاع الخاص،بالعموم التّستر على جرائم الفساد.."[26].

المشرّع الجزائري في المادة (2) يشير إلى الفساد في الباب الرابع، لكنّها مجرد صوراً للجرائم فقط وتسليط العقوبة عليها، ولا نعتبره تعريفاً للفساد،ومن خلال التّعريفات السّابقة اللّغوية والاصطلاح للفساد أستخلص تعريفاً عاماً للفساد هو إخراج الشّيء عن أصله يلحق به ضرراً بقصدٍ أو غير قصدٍ.

الفرع الثاني

مفهوم القطاع الخاص

تعددت التعريفات التي تناولت القطاع الخاص، ولعلى أغلبها تُوجه إلى أنّ القطاع يسعى دائماً لتحقيق الربح لخدمات يقدمها، بالمقابل نجد نظيره القطاع العام الذي يقدم خدماته بالمجّان أو دفع رسومٍ رمزيةٍ، وبحكم طبيعة الأنشطة ينتج عنه تحسين الخدمة والاهتمام بما يقدمه ووصولها بسهولة للأفراد.

يعتمد القطاع الخاص في تسييره على آليات السوق الحرة والمنافسة تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، ومن أجل تحقيق المنافسة الحرة يفضل ويفترض عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي،[27] ومن أهم التعريفات نذكر ما يلي:

أولاً: تعريفات القطاع الخاص

1–التعريف الأول: "عنصر أساسي ومنظّم في النّشاط الاقتصادي يكتسي الملكية الخاصّة، تقوم فيه عملية الإنتاج بناءً على نظام السّوق والمنافسة، وتحدّد فيه المبادرة الخاصّة

---

[26]احتوى الباب الرابع على 31مادة من المادة (28) إلى المادة (56) وأفرد كل صورة للفساد في مادة. (من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه، ص11-19).

[27]ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، التحول منا لقطاع العام إلى الخاص، (ط:1؛عمان:دار ومكتبة الحامد، 1433هـ/2012م)، ص35.

وتحمّل المخاطر القرارات والأنشطة المتّخذة"[28]، إذ أنّه وفي ظل اقتصاديات السّوق الذي يقوم على أساس نشاط اقتصادي قوامه القطاع الخاص، فإنّ آلية السّوق وفي ظل نظام المنافسة هي التي تحدّد ما ينتجه وما يستهلكه، حيث يشمل القطاع الخاص كل الأعوان الخواص سواء كانوا أفراداً أو جماعات، أغنياء أو فقراء ولا يقتصر فقط على رجال الأعمال، حيث أنه يشمل بذلك جميع الفئات التي تقبل تحمل المخاطرة من خلال ممارسة نشاط ما لأجل تحقيق أرباح وعوائد في إطار تعظيم المصلحة الخاصة.[29]

2–التعريف الثاني: "هو القطاع الذي يدار لمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولَّى آليات السوق توجيه دفة الأمور للأنشطةالاقتصادية الخاصّة، وهي تسعى بالتّالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن".[30]

3–التعريف الثالث: "القطاع الذي يسعى لتحقيق الربح في المشروع، وأنّ قواعد الربح عنده تتغلب على الاعتبارات الاجتماعية التي يتحملها عادًة القطاع العام.[31]

كما ركزت بعض التّعريفات على الملكية الخاصّة للأفراد التي تملك النّشاطات الاقتصادية مستقلة عن الدولة، ما جاء به المعجم العلوم الاجتماعية"وإذا نَشأَ القطاع العام فإن نواحي النّشاط الاقتصادي الأخرى التي يقوم بها الأفراد تكون القطاع الخاص".[32]

---

[28] بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود،"رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي"،ورقة بحثية مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول:" دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري"، جيجل: كليةالعلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 21/20نوفمبر2011م، ص3.

[29] بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود،رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص3.

[30] لكحل الأمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر. (رسالة ماجستير، في علوم الاقتصاد تخصص التجارة وعلوم التسيير)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013م/2014م، ص19.

[31] المرجع نفسه، 19.

[32] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية. (لا.ط؛ بيروت، مكتبة لبنان، سبتمبر1977)،ص370.

ثانياً: تعريف القطاع الخاص في الجزائر

القطاع الخاص في الجزائر هو قسم من الاقتصاد، يخضع للتموين من طرف الدولة، ولا تؤول أرباحه إلى الخزينة العمومية باستثناء الجزء الخاضع للضريبة، ويعتمد في تسييره على آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، كما تؤثر على مجريات الاقتصاد عبر قرارات الإنفاق (المصروفات الاستهلاكية على السلع والخدمات والادخار).[33]

من خلال هذه التّعريفات التي أراها أنّها خصّصت القطاع الخاصوحصرته في السّوق والربح، بينما أنّ القطاع الخاص هو كل عمل لا يخضع للإدارة العّامة كان إنتاجياً أو خدمي ربحياً أو غير ذلك، يخضع للقانون أو خارج الإطار القانوني للدولة.

ثالثاً: أقسام القطاع الخاص

وينقسم القطاع الخاص إلى قسمين:

1- قطاع خاص منظّم يمسك بالحسابات والإدارة المنظّمة.
2- قطاع خاص غير منظّم يضم منشآت عديدة بما في ذلك الوحدات الحرفية، لا يملك تعاملات حسابية منظّمة تحت إدارة مالية، خاصة المؤسسة ذات الميزانية المتواضعة .[34]

[33] بن شلوية أم كلثوم، "دور القطاع الخدمي الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر". (رسالة ماستر، في تنظيم السياسي والإداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014م/ 2015م)،ص10.
[34] مرجع نفسه، ص12.

المطلب الثاني

أنواع الفساد في القطاع الخاص

يصنّف الفساد في القطاع الخاص هو الأوسع انتشاراً باستغلال نفوذه، للتّأثير على تغيّير سياسات حكومية، ممّا يعود بالنّفع على جميع الأطراف في شكل رشاوى وهدايا من طرفه وإعفاءات وإعانات مختلفة من القطاع العام، وهناك تنوعاً واضحاً في شكل الفساد ومضمونه بين المجتمعات المختلفة وداخل المجتمع الواحد، وهذا ما دعا كثيراً من الباحثين إلى تصنيف الفساد إلى أنماط محددة، منهم من صنف الفساد إلى ثلاث أنماط أساسية، الفساد العضوي البيولوجي، والفساد الأخلاقي، والفساد القانوني، وهناك من يقسم الفساد إلى الفساد الأسود والفساد الرمادي والفساد الأبيض،[35] وبأن البحث مرتبط بالمجال الشرعي والقانوني بمجال الاقتصادي، وبناء على ما سبق يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع، الفرع الأول: الفساد الإداري والمالي، والفرع الثاني: الفساد الاقتصادي والاجتماعي، والفرع الثالث: الفساد السياسي، مزجّت الدّراسة الشّرعية الإسلامية في كل فرع من أنواع الفساد الجانب الشّرعي والقانوني معاً.

---

[35]- الفساد الأبيض: ويعني التساهل وغض الطرف في تطبيق الأنظمة وتجاوز الصلاحيات لتحقيق منافع للمقربين دون وجه حق، وأنه يمكن التغاضي عنها ولا تستحق العقاب.

ب- الفساد الأسود: ويعني الخرق الفاضح للقوانين وللقيم ويحكم عليها من قبل الخاصة والعامة على وصفه بالفساد.

ج- الفساد الرمادي: وهو التحايل في تفسير النصوص وثغراتها بمزاجية وبمعايير مزدوجة ويتعذر الإمساك بمحترفيه، كالرشوة من ينظر إليها على أنها ضرورية لإنجاز بعض المهام.

أنظر إلى: (الكبيسي عامر خضير، الفساد "مفهومه وأسبابه وآثاره وسبل مواجهته، الرياض، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، 7-1432/1/9هـ- 13-2010/12/15م).

http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/55928

الفرع الأول

الفساد الإداري والمالي

يقصد بالفساد المالي والإداري وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان وإتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم، وكذا ثمة انحرافا مالياً وإداريا يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد لكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يتحول إذا لم يعالج إلى فساد، ومن أهم هذه الانحرافات نذكر:

أولاً: الانحرافات المالية

وتتمثّل في:

1–هو الوسيلة التي تستخدم لتغليب مصالح على مصالح، وبحكم الطمع المتأصّل في النفوس، قال تعال: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾[الفجر:20].أي حبا مفرطا، وذلك محل ذم حب المال، لأن إفراد حبه يوقع في الحرص على اكتسابه بالوسائل غير الحق كالغصب والاختلاسوالسرقة وأكل الأمانات[36]،والضعف عند رُأيته والميل إلى الفساد،قال تعالى: ﴿ **كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (6) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى**﴾ [العلق:6-7].

2– التّرف والتّوسع في النّعمة، فما علاقتها بالفساد فابن خلدون يحدّثنا عن سرّ هذه لعلاقة التي نجدها في نصوص القرآن بتصرف:"إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفراد الجماعة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف"،قال تعالى: ﴿**فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾

[36] محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحريروالتنوير من تفسير الكتاب المجيد، ج 30، مرجع سابق، ص334.

[هود:116]. فالمترفين أداة من أداة الفساد في الأرض وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾ [الإسراء:16].[37]

3–مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها، ومخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات.[38]

4– الإهمال والتقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع الأموال أو إتلاف السلع.[39]

5–فرض إتاوة على بعض الأفراد لفائدته الشخصية (الموظف)من غير الأعمال الرسميّة داخل المؤسّسة المخصصة له، والتبذير والإسراف باستخدام المال أووسائل العمل في المؤسسة.[40]

ثانياً: الانحرافات التنظيمية والسلوكية

وتتمثّل في:

1– عدم سلامة المناخ التنظيمي من خلال سوء البناء الهيكلي والأدوات التنظيمية مثل تحليل الأهداف وتصميم الوظائف وتوصيفها وانفراد الرؤساء بعملية اتخاذ القرارات دون مشاركة واستشارة العاملين، وعدم صلاحية القيادة، وسوء نظام الاتصالات ونظام الحوافز.[41]

---

[37]عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة بن خلدون. (لا.ط؛ عين مليلة الجزائر، دار الهدى، د.ت)، ص409.

[38]عز الدين بن تركي، منصف شرفي،"الفساد الإداري: آثاره وطرق مكافحته، "الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، 6-2012/5/7، ص6.

[39]المرجع نفسه، ص6.

[40]صديق نصار، خلود الفليت، منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري،"المؤتمر العلمي الدولي الأول، غزة، القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، 18-1429/12/19هـ – 16-2008/12/17م، ص359.

[41]عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، "التدابير القانونية لمكافحة الفساد"، مرجع سابق، ص6.

2- الامتناع عن أداء العهود في العمل، أو عدم أدائه بدقة وأمانة،قال تعالى:﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾[النحل: 9]. أمر الله المؤمنينبملاك المصالح ونهاهم عن ملاك المفاسد.[42]

3- عدم الالتزام بمواعيد العمل والتسليم، ومخالفة الأوامر التنظيمية، والبيروقراطية بالتعالي على الزبائن بالحكم من خلال المكاتب'[43]والتمييز بين الزبائن في تقديم الخدمة سواء من ناحية الجودة أو الوقت أو الانجاز.[44]

4- إفشاء أسرار العمل وعدم التعاون مع المساهمين أو الموظفين، وغياب الشفافية.[45]

5- من أخطر الأشياء فتكا بالأمم وجعل الخراب مآلهاهو الجهل، وكذلك الحرية وسوء ضبطها وتقييدها، فما يأكل الناس حقوق بعضهم إلا باسم الحرية، وتنتهك الحرمات والأعراض باسم الحرية، لبد للوقوف على حقيقة الحرية وحدودها فيما يخص الفرد.[46]

ثالثاً: الانحرافات القانونية

وتتمثّل في:

1- الحكم والسّيادة على تصيب صاحب القرار وهي الطغيان، والطغيان وكر من أوكار الفساد لأن الفساد في الغالب يفيد من هم في موقع التسيّير والحكم وسن التّشريعات القانونية، على هوى مصالحهم، فكانت النصوص الشّرعية مؤكدة عن عدم إتباع الأهواء[47] قال تعالى:﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾[المائدة:49].

---

[42] محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير من تفسير الكتاب المجيد، ج 14، مرجع سابق، ص260.

[43] صديق نصار، خلود الفليت، منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، مرجع سابق، ص349.

[44] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، "التدابير القانونية لمكافحة الفساد"، مرجع سابق، ص7.

[45] المرجع نفسه، ص350.

[46] عبد الله محمد الجيوس، "مكافحة الفساد من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص14.

[47] عز الدين بن تركي، منصف شرفي،"الفساد الإداري: آثاره وطرق مكافحته"، مرجع سابق، ص6.

2- المخالفات التي يرتكبها الفرد أو المؤسّسة من التّزوير في المحرّرات أو السّرقة، أو حتى الاعتداء على النّفس، والمحسوبية، استغلال النفوذ، الرّشوة.

3- التفسير الإداري للقانون يتم بمدلول ضيق ليس لصالح المواطن والمجتمع، ويميل تأويله لصالح المؤسسة أو الشركة.[48]

4- تبييض العائدات، واختلاس ممتلكات، والتمويل الخفي للأحزاب، إعاقة سير حسن العدالة، البلاغ الكيدي، والتستر وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.[49]

الفرع الثاني

الفساد الاقتصادي والاجتماعي

هناك تداخل كبير في المعايير المخصص لأنواع الفساد فكل المجالات والميادين الإدارية والمالية أو الاقتصادية أو القانونية، تحوي المخالفات الشرعية من ناحية الانحرافات السلوكية أو التنظيمية أو التساهل والتغاضي في إعمال بالإلغاء أو التحريف القانون، والفساد الاقتصادي من حيث انتماء الأفراد المنخرطين فيه إلى القطاع الخاص أو العام، ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات والغش والتهرب الضريبي وتهريب الأموال وغيرها من أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، وفي هذا الفرع من البحث أتطرق للفساد إلى المنخرطين في القطاع الخاص على النحو التالي:

أولاً: الفساد حسب المعيار التنظيمي

1- الفساد العرضي:

هو كافة أشكال الفساد الصغيرة والعريضة، التي تعبر عن سلوك شخصي مثل الاختلاس والمحسوبية والمحاباة.[50]

---

[48] جيدل بالخير، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. (رسالة ماستر تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013م/2014م، ص18.

[49] نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري. (رسالة دكتوراه تخصص علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة منتوري، 2013م/2014م، ص35.

2- الفساد المنظم:

تنتشر في الهيئات والمنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف مقدار الرّشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد.[51]

3- الفساد غير المنظم (العشوائي):

وهو أكثر خطورة من سابقه، حيث تتعدد خطوات دفع الرشوة دون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان إنهاء المعاملة فيها وعدم إيقافها، وهذا يعرقل سير الأعمال مما يجعل أثر الفساد مضاعفاً.

ويصنف هذا النوع من الفساد بحسب انتشاره:

أ/ فساد دولي: يأخذ أبعاداً واسعة النطاق عالمي ضمن الاقتصاد الحر، وتترابط مع الشركات المحلية والقيادة في الدولة بشكل منافع ذاتية متبادلة.

ب/ فساد محلي: ويكون داخل البلد الواحد، ومن بين بعض الممارسات خاصة في الدول العربية، التحول الاقتصادي وتحرير السوق، العلاقات الاجتماعية، خرق القوانين بسبب عدم دقتها، احتكار المناصب، السرية والكتمان.[52]

4- الفساد الشامل:

هو نهب واسع النطاق، وغسل الأموال، عن طريق صفقات وهمية، وتسديد أثمان سلع صورية وتحويل أموال العامة إلى خاصة،[53] وإقامة مزادات شكلية، وتخص المدريين المالكين والفاعلين الرئيسيين من الإدارية والساسة ورجال الأعمال.

---

[50] يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته. (ط:1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014)، ص28.

[51] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص26

[52] يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، مرجع سابق، ص30.

53عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد. (مقياس مكافحة الفساد، تخصص تسيير ميزانية- تسيير عمومي)، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2017/2016م، ص3.

ثانياً: الفساد حسب معيار التبادل

1- حق التبادل غير المشروط(الفساد غير المحدود؛ المُوسع):

نتيجة الحرية الاقتصادية، ويؤدّي إلى زيادة ثروة المجتمع ككل.[54]

2- التبادل الحر المقيّد بشرط(الفساد المحدود):

يؤدّي إلى نقل الثّروة من أصحابها إلى أفرادٍ آخرين بدلاً من توزيعها على أفراد المجتمع.[55]

3- التبادل من حيث الحجم (النطاق):

أ/ **الفساد الكبير**: يكون مع كبار المسئولين والمالكين والمدراء،"جرائم الصفوة"و"ذوي الياقات البيضاء"*، وتكون المبالغ ضخمة.

ب/ الفساد الصغير: يكون مع مستوى الوظيفة الدنيا، كما أن المقابل المالي بسيط بالنسبة للفساد الواسع.[56]

54عطاء الله خليل،"مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مرجع سابق، ص4.

55المرجع نفسه، ص4.

*في علم الجريمة عرّف المتخصص بعلم الاجتماع إدوين سذرلاند المصطلح لأول مرة في عام 1939 بأنه "جريمة يرتكبها فرد من ذوي الطبقات الاجتماعية العليا وله مكانة مرموقة في نطاق مهنته"، وتشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء: الاحتيال والرشوة، والاختلاس والجرائم الإلكترونية وانتهاك حقوق الطبع وغسيل الأموال وانتحال الشخصية والتزييف. لأنظر عمال الياقات البيضاء (https://ar.wikipedia.org/wiki،تاالزيارة: 2018/05/19) .

[56]أحمد ابودية، الفساد "أسبابه وطرق مكافحته". (ط:1؛ القدس، الإتلاف من اجل النزاهة والمساءلة"أمان"،شباط 2004م)، ص4.

ثالثاً: الفساد من حيث الأطراف المتعاملة فيه

1- الفساد الداخلي:

الذي يرتكبه طرف واحد دون تدخل طرف ثانٍ مثل:قيام الموظف بسرقة أو اختلاس أو تدليس داخل المنظّمة التي يعمل بها.[57]

2- الفساد الخارجي:

وهو الأكثر انتشاراً يتم من خلال اشتراك أكثر من جهة وذلك بالتفاعل بين جانبي عرض وطلب.[58]

الفرع الثالث

الفساد السياسي

إن الفساد السياسي موجود في كل المجتمعات المتقدمة كانت والنامية أو الفقيرة، ربما يكون هناك تفاوت في شكل ومستوى مضمون الفساد من نظام سياسي لآخر، إذا رأى البعض أن الفساد السياسي هو رمزية من أجل منافع مادية وتحصيل مناصب في السلطة خارج المنافسة الشريفة، لكن الفساد أعمق من ذلك فما يجري من الانحرافات المالية وشراء ذمم الأشخاص كان طبيعياً أو اعتباريا من أجل التأييد وإضفاء الشرعية على أعمال المفسدين، كتمويل الحملات الانتخابية، وعلى العموم تنوع الفساد السياسي واخترت قسمين، لتشمل القمة (الفساد الرئاسي) والبرلماني.

أولاً: فساد القمة أو الفساد الرئاسي

وهو أكثر انتشارا في الدول النامية والفقيرة من تورط بعض الوزراء في كثير من الممارسات الاقتصادية الفاسدة، ويرجع لعدم الاستقرار السياسي وشعور هؤلاء بالقلق من الإبعاد عن

---

[57] المرجع نفسه، ص4.

[58] أحمد ابودية، الفساد أسبابه وطرق مكافحته، مرجع سلبق،ص4.

السلطة في أي وقت فتدفعهم إلى السعي نحو تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح ذويهم والاستفادة من المنصب بأقصى درجة ممكنة، بتقوية استثماراتهم الخاصة وشركاتهم وحتى دفع رشاوى للحفاظ على المنصب.[59]

ثانياً: الفساد البرلماني

وهو ظاهرة عامة في كل المجتمعات الدولية، مستغلين نفوذهم السياسي والحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها، كم منهم متورط في التهريب وعقد صفقات غير مشروعة، وتجارة المخدرات وغير ذلك كثير، وهذا ما يدعوا هؤلاء للاستماتة في الوصول إلى البرلمان عن طريق شراء الأصوات الناخبين، أو تجد من يتجولون بأكياس من الأموال في رحلات البحث عمن يرشحهم للانتخابات ويقبله في قوائمهم.[60]

[59] نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص28.
[60] المرجع نفسه، ص29.

المطلب الثالث

أسباب انتشار الفساد في القطاع الخاص

تتعدّد الأسباب التي تدفع الأشخاص لتورّط بقضايا الفساد في القطاع الخاص، فعلى الرغم من أن الحاجات الاقتصادية سبب قوي يدفع بهؤلاء الأشخاص للتورّط بهذه القضايا، إلاّ أنّ الدراسات الشّرعية والعلمية والتحليل النّفسي والموضوعي، بيّن أن أسباب استشراء الفساد ليس الحاجة الاقتصادية لمرتكبيها فحسب، بل يعود أيضا لأسباب عديدة[61] نذكر منها هذه الأسباب، في الفرع الأول: أسباب الفساد من منظور الشريعة الإسلامية، والفرع الثاني: أسباب الفساد من المنظور الاقتصادي، وفي الفرع الثالث: أسباب الفساد من المنظور القانوني.

الفرع الأول

أسباب الفساد من منظور الشريعة الإسلامية

تختلف الأسباب من مجتمع لآخر تبعاً لعوامل متعدّد مثل التّدين ومدى الوعي الثّقافي، والتّطور الاقتصادي في المجتمع(الرفاه)، إذا كان الجهل والفقر نتيجةً في انتشار الفساد، فالأخير كذلك مسبباً للجّهل والفقر، فالسبب والنّتيجة يغذيان بعضهما وتتحرك باتجاه واحد، وبكل حال نعرض أهم الأسباب الاجتماعية التي أدت للفساد على النحو التالي:

أولاً:ضعف الالتزام بالعقيدة الإسلامية

في عصر الإسلام الأول كانت العقيدة موقظة للضمير مهذبة للنفس، لأنها كانت شعوراً قوياً بموقع الإنسان من خالقه وإلهه الواحد الفرد الصمد الذي لا إله إلا هو، وهو في موقع المسئول عن أمانة الاستخلاف المولى سبحانه وتعالى له في الأرض، وكانت هذه العقيدة متصلة بحياة الفرد المسلم الخلقية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية[62].

---

[61] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي. (ط:1؛ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013م)، ص50.
[62] المرجع نفسه، ص50.

وما أن ضعف الالتزام بالعقيدة الإسلامية إلّا وبرزت الانحرافات وظهرت المؤثّرات السّلبية على المجتمع المسلم، وما ضعف الوازع الدّيني، والانحراف السلوكي والقِيَمي، وهي مفتاح الشّر كله يُمكّن للطّمع والحّقد والحسد، تكون البداية من فردٍ وتتطور العلاقة إلى أفرادٍ ثم مجموعات تسمى عصابة(مافيا)، لتصبح شركات تتجاوز في حجمها ومصالحها حجم الدولة التي رعتها وأنشأتها[63].

ثانياً: غياب العدالة الاجتماعي

مهما ارتفعت أحجام الإنتاج، ومهما تعملق جهاز الإنتاج في الدولة فانه لن يتحقق التقدم الاقتصادي طالما أن العدالة الاجتماعية مفقودة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِوَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْتَذَكَّرُونَ**﴾[النحل: 90]. وبالعدل قامت السموات والأرض قال تعالى:﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[الحديد: 25]. لذا فإن غياب العدل سيقوم بانتشار الفقر واتساع الهوة بينه والغني.[64]

ومع انتشار الجهل والأمية، وتقديس روابط غير سوية على حساب روابط الانتماء للأمّة والحرص على مصالحها والخضوع الكامل لأحكام القانون، مثل الروابط العشائرية والحزبية وأبناء المنطقة والطائفة.[65]

---

[63] سالم مظهر قنطقجي، الفساد "أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة لقضاء عليه".(لا.ط؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، د.ت)،ص6-7.

[64] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص53 .

[65] باسل منصور، "التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص، مرجع سابق، ص7.

ثالثاً: عدم الالتزامبأحكام الإسلامية

من أسباب الفساد كذلك عدم الالتزام بالدّين وتعاليمه بصفة عامة وفي مجالات المعاملات الاقتصادية والمالية بصفة خاصة ويرجع ذلك إلى ما يلي:

1- عدم الخشية والخوف من الله وانعدام المراقبة والمحاسبة الذاتية، ونسيان المحاسبة في الآخرة.[66]

2- ضعف مؤسّسات المجتمع المدني في الرّقابة ومواجهة مظاهر الفساد، (الجمعيات المهنية والخيرية، ومؤسسات البحوث المتخصصة).[67]

3- ضعف السّلوكيات الحسنة ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وانتشار المادية بين النّاس يُسهم في الفساد، وتفكك عرى التكافل والتضامن الاجتماعي،[68] كما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف*"قَالَ: وَحَدَّثَنِي لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عِجْلانَ عَنْ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ مَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ صُورَتَهُ وَجَعَلَهُ فِي مَنْصِبٍ صَالِحٍ ثُمَّ تَوَاضَعَ للَّهِ كَانَ مِمَّنْ خَالَصَ اللَّهُ".[69]

---

[66] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص54.

[67] عبد العالي محمد، "دور محافظة الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري". الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة الجزائر03:مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،6-7 ماي2012م، ص8

[68] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص54.

*كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أباحنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء، وهو أول من دعي «قاضي القضاة»، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، من كتبه الخراج، والآثار وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر واختلاف الأمصار وأدب القاضي والأمالي في الفقه...

[69] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ت182هـ، الخراج، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (ط:1؛ القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت)، ص125.

4- غياب الوازع الأخلاق الذي أدى إلى تدنّي الدور التّربوي والأسري والمدرسي وترشيد الإعلامي والخطاب الدّيني، إلى عدم استقرار المجتمع، بظهور الفوارق الاجتماعية عملت على تغذية العنف وارتفاع معدل الجريمة بسبب التفاوت الطبقي في المجتمع.[70]

الفرع الثاني
أسباب الفساد من المنظور الاقتصادي

ممّا لا شكّ فيه بأنّ الفساد له تأثيراً كبيراً في التّنمية الاقتصادية، مع أنّ الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها المجتمعات نتيجة الحروب والصراعات والكساد والحصار الاقتصادي في بعض السياسات الدولية وارتفاع تكاليف المعيشة جميعها تؤدي إلى ممارسة أنواع من الفساد في جميع القطاعات والخاصّة منها، والأسباب الاقتصادية للفساد كثيرة نذكر منها:

أولاً: انعدام المنافسة عادة ما يكون لدى الشّركات المنتجة التي تعمل في سوق الاحتكاري حافزاً قوياً لكسب رضا الحكومة وعلى الأخص إذا كانت الحكومة ترعى الاحتكار، وتزيد من انتشار عدم الكفاءة.[71]

ثانياً: تدخل السلطة في السّوق الاقتصادي، مثلما يحدث في حالة تدخلها في إدارة الموارد الطبيعية كالبترول والغاز، فالأرباح غير العادية المتاحة لمن يستخرجونه تجعلهم في هذه الحالة يقدمون الرّشاوى للمسئولين عن منح حقوق استخراجه، أو توزيعه، استهدافاً لهذه الأرباح غير العادية.[72]

---

[70] شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، "مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي"،الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، الاقتصاد الاسلامي والواقع، ورهانات المستقبل، غرداية، المركز الجامعي، 23-2011/2/24م، ص10.

[71] بوريس ملنيكوف، "إرشادات العملية لمكافحة الفساد، التوجه إلى القطاع الخاص". مركز المشروعات الدولية الخاصة"CIPE"،مارس 2008م، ص5.

[72] عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد. مرجع سابق، ص30.

ثالثاً: عدم كفاية وضعف المؤسسات الخاصّة بخدمة المواطنين مما يجعل بعضهم على استعدا ليسلكتصرفات غير سويّة للوصول إلى غايته.[73]

رابعاً: انعدام الشّفافية، إذْ تعقد الصفقات خلف أبواب مغلقة، فيستحيل تقيّيم المعايير التي تمت على هذه الصفقات، ومدى احترامها للقانونومعاملاته، يكون متهرباً من المساءلة.[74]

خامساً: تحديد المرتبات بطرق غير علمية، وعدم تسوية كامل حقوقهم في التّأمين.

سادساً: عدم وجود نظام الحوافز والمكافآت والمزايا الوظيفية التي تساعد العاملين على بذل من العطاء أو التمسك بأخلاقيات الوظيفة ومتطلبات العمل، وتخلق لديهم الولاء لمنظماتهم.[75]

الفرع الثالث
أسباب الفساد من المنظور القانوني

يمكن التمييز بين أربعة نماذج مختلفة للفساد هي: الرّشوة النّاتجة عن التّأثير السّياسي غير الرّسمي على صناعة القانون، وكذلك ابتزاز كبار الموظّفين على مستوى صناعة القانون، والجرائم التي يرتكبها الصغار الموظّفين على مستوى تطبيق القانون، والسلوك المتّصل بالجمهور العام في تعامله مع صغار الموظفين،[76] ونذكر بعض أسباب الفساد من الجانب القانوني على النحو التالي:

أولاً: غياب سيادة القانون، فعند غياب سيادة القانون تنتهك الحقوق والحريّات دون رادع، وتضعف معها كل مؤسّسات المجتمع.[77]

---

[73] باسل منصور، "التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص، مرجع سابق، ص7.
[74] بوريس ملنيكوف، "إرشادات العملية لمكافحة الفساد، التوجه إلى القطاع الخاص، مرجع سابق، ص5.
[75] عطاء الله خليل،"مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مرجع سابق، ص6.
[76] المرجع نفسه،ص.4
[77] عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد. مرجع سابق، ص29.

ثانياً: ضعف الجهاز القضائي، وعدم قدرته على تنفيذ الأحكام التي يصدرها، والرقابة على القرارات الإدارية مرجع لصادرة عن السلطة التنفيذية.[78]

ثالثاً: قلة الوعي بطبيعة الفساد وأشكاله ومخاطره، إضافة إلى عدم المعرفة بالآليات والنّظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة.[79]

رابعاً: عدم التزام مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وسيطرة السلطة التنفيذية على بقية السلطات الأخربوهذا أَخلّ بمبدأ الرّقابة المتبادلة بينهما ومن ثمّ جعل عناصر السلطة القائمة شكلية في مجملها.[80]

خامساً: ضعف الإرادة والنّية الصادقة لدى القيادة السّياسية لمكافحة الفساد، وعدم اتّخاذها إجراءات صارمة، وقائية أو علاجية عقابية بحق عناصر الفساد، بسبب انغماس هذه القيادة نفسها أو بعض أطرافها في الفساد، وبالتّالي لا يتم تطبيق نظام العقوبات على الجميع، ويفلت من العقاب من لديه وساطة أو محسوبية أو نفوذ[81].

سادساً: التّسرع في إصدار تشريعات كثيرة تنطوي على عيوب الصياغة القانونية الشّكلية والموضوعية كالتناقض والغموض والنقص، والتعارض بين نظام (لائحة–مرسوم) وقانون وبقاء العمل في مثل هذا النظام طالما رغبت به السلطة التنفيذية، كما أن كثرة التعديلات على هذه التّشريعات رغم حداثتها إضافة إلى اختلافالتّفسيرات القضائية والفقهية والإدارية لأحكام القانون يجعل الحياة القانونية مشوبةبالخللفكيف يمكن أن يؤدي القانون دوره فيظلّ هذا

---

[78] عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد. مرجع سابق، ص29–30.

[79] المرجع نفسه، ص31.

[80] عبد العالي محمد، "دور محافظة الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري". الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة الجزائر03:مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،6–7 ماي2012م، ص8.

[81] عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص29.

الاضطراب التّشريعي كما أن غموض النّصوص القانونية وعدم كفايتهايساهمان في أن يسرح الفاسد ويمرح دون حسيب أو رقيب.[82]

سابعاً: ضعف أو عجز أجهزة الرقابة الإدارية والمالية، ونقصان في اختصاصاتهاالقانونية أو تعارض أو ازدواج في اختصاصات أكثر من جهاز حكومي للرقابة،إضافة إلى أن السلطة التنفيذية تملك حفظ أية قضية فساد يجريها جهاز رقابيرسمي.[83]

[82] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، "التدابير القانونية لمكافحة الفساد"، مرجع سابق، ص8.
[83] المرجع نفسه، ص8.

المبحث الثاني

مظاهر وآثاره الفساد وآلية الوقاية في القطاع الخاص

يتفشى الفساد في القطاع الخاص على صعيد دولي وبصفة أكثر في الدول النامية، مما يوهن ثقة الأفراد في المؤسّسات والشرّكات الخاصّة، انتهاك سيادة القانون وتضييع للقيم والمبادئ بأفعال السرقة والرشوة وتقريب المؤيد من الناس في العقود، وإساءة استخدام المعلومات العلمية في البيع والشراء، كلها سوف نعالجها في المطلب الأول: مظاهر وآثار الفساد في القطاع الخاص، والمطلب الثاني: آلية الوقاية من الفساد في القطاع الخاص، والمطلب الثالث: التّعاون الدولي للوقاية من الفساد في القطاع الخاص.

المطلب الأول

مظاهر الفساد والآثار المترتبة عليه في القطاع الخاص

كما هي أسباب الفساد متعدّدة فإن أشكاله ومظاهرة كذلك متنوّعة ومتعدّدة، وتخلف آثاراً سلبية يرجع ضررها على العامّة، ليس الجهة التي تمارسه فحسب، يقسم إلى فساد يمارسه الفرد بمبادرة شخصّية دون التنسيق مع الآخرين، أو فساد يمارسه جماعي بالمبادرة أو التغاضي عليه، يكون في الفرع الأول: مظاهر الفساد في القطاع الخاص، والفرع الثاني الآثار المترتّبة عن الفساد في القطاع الخاص.

الفرع الأول

مظاهر الفساد في القطاع الخاص

مظاهر الفساد وأشكاله كثيرة ومتعدّدة، الرّشوة واختلاس الممتلكات، والمحسوبية والمحاباة والواسطة والابتزاز، وسأتطرق لهذه المظاهر في آلية الوقاية في المطلب الموالي وأكتفي بذكر مظاهر أخر بصفة مجملة على النحو التالي:

أولاً: الفساد في المناقصات

وهي إبرام عقود كبيرة مع مورّدين من القطاع الخاص، كما تتطلب درجة عالية من التّفاعل بين مختلف المورّدين فتزداد فرص ودوافع الفساد زيادة كبيرة، كلما انكمشت اقتصاد وميزانية القطاع العام تتطلع نحو القطاع الخاص ليوفّر ما يلزمها من سلع وخدمات، ويتم الحصول عليها عادة عن طريق المناقصات العامّة، مقابل أتعاب ورسوم وفقاً للشّروط وأوضاع قانونية يتضمّنها عقد مبرم بين الطرفين.[82]

---

[82] لحسن بونعامة عبد الله، "الفساد وأثره على القطاع الخاص"، البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد.مركز الدراسات والبحوث،المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 10-1424/8/12هـ – 6-2003/10/8م، ص21.

ثانياً: الغشّ وغياب الأمانة

ظاهرة الغشّ في الإنتاج وغياب الأمانة في الأسواق لدى القطاع الخاص، بالإضافة إلى السّرقة في البيع وعدم الصّدق في العقود المعاملة الاقتصادية من بيع وشراء وإيجار ومضاربة، التي هي عقود طرفين أو أكثر إذا حكمها الصّدق في التعامل، مع التزام كل طرف بما يقضيه العقد بعيداً عن الخداع والاعتداء والتّدليس والغبن، مما يعود على السّوق والقطاع الخاص بمزيد من الأموال والقدرة المالية وزيادة الإنتاج والتداول في نوعية الإنتاج الجّيد، وينعكس على شيوع قيم الثّقة والصّدق في المجتمع.[83]

ثالثاً:تقاضي العمولات والحصول على قروض من جهات عامة

وتنتشر هذه الظاهرة كثيراً في البنوك خاصّة فيما يتعلق بالحصول على قروض بنكية، وبيع الوظائف والتّرقيات يحدث في كثير من القطاعات المالية مثل التّأمينات والبنوك أن يتم بيع الوظائف مقابل مبالغ مالية،[84] والمماطلة في دفع القروض إلى أن تصبح ديون يصعب تحصيلها وفي بعض الحالات يتم استخراج أمر من بعض الجهات ببطلانها أو الإعفاء من دفعها.[85]

رابعاً: استثمار موارد الدولة لتحقيق مكاسب خاصّة

مثل الحصول على بعض المواقع المهمّة بالشّراء أو التّأجير مقابل رسوم شكلية ضئيلة و من ثمّة بيعها أو تأجيرها للآخرين مقابل مبالغ مالية كبيرة.[86]

---

[83] لحسن بونعامة عبد الله، "الفساد وأثره على القطاع الخاص، مرجع سابق، ص22.

[84] كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، "الفساد الإداري والمالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته"، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح ، كلية علوم الاقتصادية، د.ت، ص7.

[85] المرجع نفسه، ص7.

[86] المرجع نفسه، ص7.

خامساً: المساعدة في التّهرب من الضّرائب والتّزوير في التّقديرات الضريبية

وهنا يقصد التّلاعب في الحصيلة الضريبية أو إلغائها بدون وجه حق مقابل الحصول على منافع خاصّة مادية أو معنوية.[87]

سادساً:انتهاك اللوائح و الأنظمة

انتهاك اللوائح من خلال تفسيرها بطريقة مزاجية لخدمة الأهواء و الأغراض الشّخصية.[88]

سابعاً: التّهرب الجبائي

تعتبر من أكبر الجّرائم التي تعاني منها الدول وهذا بسبب تفشيها بشدّة وضعف وغموض القوانين المسيّرة لها وغياب العدالة، وتشير الإحصائيات إلى أن قيمة التّهرب الجبائي في الجزائر مثلا تقدر بحوالي 1.05 مليار دولا سنوياً.[89]

ثامناً: تضارب المصالح

المنصب العام مكاناً لتغليب أو احتمالية تغلّب المصلحة الخاصّة على حساب المصلحة العامّة، وهو قيام الموظّف بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل بهدف جلب منفعة شخصيّة له، أو لأحد أفراد أسرته، أو عائلته، أو حزبه السّياسي، أو لأي جهة أخرى بشكل غير مشروع، ومن الأمثلة: وجود أحد المسئولين في موضع اتخاذ القرار، بشأن تعاقد تود المؤسّسة العامّة التي يعمل فيها إجراءه مع شركة خاصّة يملك أسهما فيها.

عاشراً: غسل الأموال المحصلة عن إحدى جرائم الفساد

ظاهرة غسل الأموال أو تبييضها هي العملية التي تتم بموجبها إعادة تدوير الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي، والأنشطة غير المشروعة، لتمكينها من الدخول بشكل

---

[87] كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، الفساد الإداري والمالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، مرجع سابق، ص7.
[88] المرجع نفسه، ص7.
[89] المرجع نفسه، ص7.

مشروع داخل النظام المالي العام، بحيث يصبح من الصعب التعرف إلى المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم يمكن استثمارها وإنفاقها في أغراض مشروعة. [90]

الفرع الثاني

الآثار المترتبّة عن الفساد في القطاع الخاص

للفساد في القطاع الخاص آثار سلبيّة كثيرة، وفي هذا المطلب سيكون التركّيز على أهم هذه الآثار، والتي تتمثّل في أثره على النّمو الاقتصادي، وعلى القطاع الضريبي، هذا إلى جانب أثر الفساد على الإنفاق الحكومي، وعلى سوق الصّرف الأجنبي وعلى سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، وهذا ما يمكن بيانه على النحو التالي:

أولاً: **أثر الفساد على النّمو الاقتصادي**

طبقاً للنّظرية الاقتصادية التّقليدية فإن الفساد يعوق النّمو الاقتصادي من خلال استخلاص الفائض الاقتصادي مما يؤثر سلباً على هذا النّمو سواء بالنسبة لمنظّمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وهذا ما أثبتته الدّراسة المقطعية التي تشير إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد والاستثمار يكون له آثاراً سلبيّة على النّمو الاقتصادي، ليس هذا فحسب وإنما الفساد يثبط أيضاً الاستثمار الأجنبي ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامّة وبرامج محاربة الفقر، وباختصار فالفساد هو المعوق الأول للّتنمية المستدامة ومعوق أول لتخفيض الفقر والأداء الحكومي الجيد. [91]

---

[90] كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، "الفساد الإداري والمالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، مرجع سابق، ص21-20.

[91] عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي، أنواعه وأسبابه وآثاره وعلاجه، مرجع سابق، ص13.

ثانياً: أثر الفساد على القطاع الضريبي

يترتّب على الفساد في مجال القطاع الضريبي أثاراً خطيرة، ولابد عند التكلم عن التّهرب الضريبي الأخذ بعين الاعتبار التّهرب الضريبي بمفهوم الاقتصادي وليس بمفهوم القانوني، الذي يترتّب عليه فقدان وخسارة الدولة لجزء هام من إيراداتها،[92] يمكن أن نشير إلى بعضها:

1- عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، في حين لا يستطيع المموّلون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطّريقة، فإذا عمل الاثنان، وهما من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع ومن يقدم إقرارات مزيّفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع، معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع.[93]

2- يترتّب على الممارسات الاحتيالية في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الاحتيالية، مما ينجم عن هذه الممارسات انتشارها على نطاق واسع انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل.[94]

ثالثاً: أثر الفساد على سوق الصّرف الأجنبي

تقوم الدول عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، وتحاول هذه الدول أن يتسم هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة، حتى تتمكن من إجراء

---

[92] سلام الربضي، النفوذ العالمي للشركات عبر الوطنية "إشكالية العلاقة بين الدولة ورأس المال"، (ط:1؛ لبنان: دار المنهل، 1430هـ/2009م)، ص167.

[93] يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، مرجع سابق، ص15.

[94] المرجع نفسه، ص16.

الإصلاحات الاقتصادية المعينة التي ترغب في تحقيقها، ولكن الممارسات الاحتيالية في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها انقسام إلى سوقين:[95]

1- سوق رسميّة يسودها السعر الرسمي للصّرف الأجنبي، وتتميز هذه السوق بندرة في الصّرف الأجنبي مقارنةً بالطلب.

2- وسوق غير رسميّة يسودها سعر غير رسمي للصّرف أعلى من السعر الرسمي وتتميز هذه السوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النّقد الأجنبي، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع، كما لو تم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من السوق الرسمي إلى تمويل تجارة المخدرات أو إلى السلع المهربة من الخارج.

مما يفضى في النّهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات واستمراريّته، وربما عدم قدرة الدولة على سداد ديونها ولجوئها إلى الاقتراض من الخارج وهذا مما يجعلها تعيش في دوامة من القروض وما لذلك من آثار سيئة على الاقتصاد.[96]

رابعاً: أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

كذلك الفساد يؤدي إلى تدهور أسواق المالية واحتمالات انهيار البورصات، وضياع مدخرات صغار المستثمرين المتعاقدين في البورصة، والتي تؤدي بدورها إلى فقدان الثقة في البورصة وعدم فاعليتها في جذب وتنمية الاستثمار.[97]

يترتب على انتشار الفساد انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية بل ومضلله في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاءاً ضريبياً منخفضاً بغرض المعاملة الضريبية، وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج

---

[95] عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي، أنواعه وأسبابه وآثاره وعلاجه، مرجع سابق، ص17.

[96] المرجع نفسه، ص17.

[97] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي. (ط:1؛ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2013 م)، ص 122.

للاكتتاب في أوراق هذه الشركات، مما ينجم عنه في النهاية تضليل للمستثمر في هذه الأوراق المالية، حيث بعد فترة زمنية معينة من إدراج الأوراق المالية لهذه الشركة في البورصة وتداولها من عدد كبير من المستثمرين الماليين يحدث انهيار لأسعارها.[98]

يقوم سوق الأوراق المالية على الشّفافية في إباحة المعلومات المتعلقة بالشّركات التي تطرح أوراقاً في الأسواق المالية، سواء تعلقت هذه المعلومات بالميزانية الختامية، أو بالنسب المالية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها الائتمانية.

خامساً: أثر الفساد على الإنفاق الحكومي

يترتب على الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه، وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما، سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع، ومن ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدّرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصّناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية.[99]

---

[98] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص122.

[99] عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي، أنواعه وأسبابه وآثاره وعلاجه، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثاني

آلية الوقاية من الفساد في القطاع الخاص

الإجراءات الوقاية دوما تكون السبّاقة لدى علماء الشّريعة و القانون من خلال إصدارهم للتّعليمات واللوائح التّنظيمية، والأحكام الشّرعية، التي من شأنها تضبط التّسيّير الحسن والممارسة وفق مناط التّكليف وعمل التّصرف، واحترام القانون وسير عمله لكل من الفرد أو جماعة داخل المؤسّسات وشركات القطاع الخاص التي هي عضو من المجتمع الذي تمارس فيه أعمالها، وعلى هذا قسّمت المطلب إلى الفرع الأول: الوقاية من الفساد برؤية شرعية، والفرع الثاني: الوقاية من الفساد في القطاع الخاص برؤية قانونية، والفرع الثالث: طرق الوقاية من الفساد في القطاع الخاص.

الفرع الأول

الوقاية من الفساد برؤية شرعية

الشّريعة الإسلامية هي الطّريق للحياة الهانئة الهادئة، وتؤثر في كل ناحية، وهي أساس كل عمل، لما له من أثر جوهري في الوقاية الفعّالة من الفساد والاحتيال، فأيّ حالة فساد أو احتيال يتم كشفها داخل المؤسسة أو الشركة، إن المسئول عن ذلك هو كل عضو في مجلس الإدارة أو المالك المدير أو من في حُكمهم، كما أن هذه المسؤولية أخلاقية سلوكية وقانونية.

أولاً: اعتماد معايير الأخلاقية وفق الشريعة الإسلامية

1- حفظ الضروريات الخمس حفظ الدين والنسل والنفس والمال والعقل، وجب تأمين كل فرد بوصفها حاجات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، فالشارع الحكيم أهتم بكل صغيرة وكبيرة.[100]

[100] شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، "مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي"،الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي والواقع ، ورهانات المستقبل، غرداية، المركز الجامعي، 23-2011/2/24م، ص20.

2- التمسك بالأخلاق الفاضلة كالصدق والأمانة والإخلاص وحب العمل، يعمل على نشوء سلوك صحيح يحقق مرضاة الله تعالى، ويحقق السعادة للإنسان والمجتمع.[101]

3- الكفاءة والمقدرة والدقة في الحساب بهدف تحقيق العدالة،[102] قال تعالى: **﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾** [الأنبياء:47].

ثانياً: اختيار معايير الأداء المهني

1- التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لديهم الحد الأدنى من المعرفة والمهارات اللازمة لتمكينهم من لعب دور فعال في الوقاية من الفساد والاحتيال،[103] **و**حسن الاختيار في التعيين، أو ما يمكن أن نطلق عليه معايير التخصيص الأمثل للموارد البشرية، .. يقول تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾** [القصص: 26]. ومن السنة هناك الكثير، وأكتفي بحديث: "عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه " **قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا** ".[104]

بمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن ما لدى هذا الصحابي من مهارات وقدرات أقل نسبياً مما تتطلبه الوظيفة العامة، ببعد نظر يعطي تقديراً خاصاً للموارد النادرة

---

[101] شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، "مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي"، مرجع سابق،21.

[102] المرجع نفسه، ص22.

[103] مايك مسعود، الدور الفعال للقطاع الخاص في الوقاية من الفساد".المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد غير حكومية، تمبي (أريزونا)، 2017/1/2م.

[104] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، ص778.

نسبياً، وأنه كان حريصاً على استغلال هذه الموارد أفضل استغلال ممكن، وهذا من شأنه تحقيق المجتمع الإسلامي لأعلى إنتاجية ممكنة.[105]

2- تطوير مهنتي المحاسبة والإحصاء لأنهما أداتان في توفير البيانات الضرورية لمتخذي القرار.[106]

ثالثاً: اختيار الموظف على إدراك وقناعة بالوقاية من الفساد

1- الإشراف المباشر على وضع وتنفيذ برامج تدريب سنوية تتمحور موضوعاتها حول الرقابة الداخلية، الاحتيال الفساد، الحوكمة، النزاهة وتستهدف الإدارة التنفيذية ومتخذي القرار.[107]

2- الإشراف المباشر على وضع وتنفيذ سياسات الوقاية من الفساد والاحتيال.[108]

3- توفير لجنة تدقيق وأعضاءها مستقلين ومعظمهم يتمتع بالمعرفة المالية، الرقابية، والاحتيال.[109]

الفرع الثاني

الوقاية من الفساد في القطاع الخاص برؤية قانونية

لا شك أن القطاع الخاص يستفيد من التّنظيمات العامّة التي تساعد على الحد من مظاهر الفساد والتي منها إشاعة ثقافة المواطنة والشّرف المهني، إلاّ أن ذلك وحده لا يكفي بل يتجه اتخاذ إجراءات خاصة ومن أهمها : إنشاء جهاز رقابي في المؤسسات القطاع الخاص، وتقرير المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية، وسنّ مدونات لقواعد السلوك السويّ.

---

[105] عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي، أنواعه وأسبابه وآثاره وعلاجه، مرجع سابق، ص24-25.

[106] شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، "مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص21.

[107] مايك مسعود، الدور الفعال للقطاع الخاص في الوقاية من الفساد، مرجع سابق، ص1.

[108] المرجع نفسه، ص1.

[109] المرجع نفسه، ص1.

أولاً: إنشاء جهاز رقابي في المؤسّسات القطاع الخاص

قد تبدو فكرة إنشاء جهاز وطني مهمّته متابعة نشاط مؤسّسات القطاع الخاص مخالفا لمقتضيات قوانين المنافسة وحرية النشاط داخل سوق المال والأعمال، لكن إذا نظرنا للمسألة من زاوية استحقاقات النظام العام الاقتصادي والمالي، فإن ترك المؤسسات الاقتصادية دون رقابة على أدائها وأنشطتها قد يسهل عملية انخراطها في أعمال مشبوهة تضرّ الاقتصاد العام، لذلك لا بد من إقرار نظام مراقبة عليها من خارجها من جهاز رسمي متخصص هدفه:

1- مراقبة أنشطة المؤسّسات من حيث المشروعية سواء تعلق الأمر بمداخلها وبمجالات توظيف هذه المداخيل.[110]

2- مراقبة علاقاتها في الداخل والخارج، فكم من مؤسسة ذات صيت في سوق الأعمال تورطت في عمليات مشبوهة من جراء علاقاتها.[111]

3- مراقبة ظروف نشأتها، ذلك أن عديد المؤسسات وقع بعثها فقط من أجل تعاطي أنشطة وقتية أو مشبوهة، مثل ترشيح بعض المؤسسات وشركات بصفقات عمومية للانتفاع بها ضمن إجراءات الخوصصة وبشكل مخالف للقانون والتراتيب الإدارية المعمول بها، تنقح لإعطاء الشرعية القانونية لأنشطة هذه الكيانات التي تلد وتختفي وتنفصل وتنظمّ بشكل سلس ومبطّن دون التفطن إليه.[112]

4- بعث أجهزة للمراقبة والمحاسبة: لقد ساهم ضعف أجهزة الرقابة الإدارية والمحاسبة التأديبية وعدم جاهزيتها أحيانا في مزيد الترويج لمسوّغات الفساد وخلق حالة من الاطمئنان

---

[110] محمد الطاهر الحمدي، ورقة عمل تونس "جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص." المركز العربي للبحوث العلمية، جامعة الدول العربية، بيروت ، ندوة الاتجاهات الحديثة في القانون الجزائي الإداري، 10/9- ديسمبر 2012م، ص34.

[111] المرجع نفسه، 34.

[112] المرجع نفسه، ص34-35.

النفسي لدى المتورطين بما يشجعهم على التمادي في التمعّش من الخدمات التي يقدمونها بغير وجه حق.[113]

ثانياً: تقرير المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية

إن مقاومة ظاهرة الفساد تحتاج إلى سلسلة من الخطط والاستّراتيجيات بعضها وقائي كالذي ذكر وبعضها زجري ردعي، وإن المسؤولية الجزائية للشّخصيات الاعتبارية لم تقرر في عديد التّشريعات الوطنية بشكل مبدئي لما قد يبدو في ذلك من تعارض مع مبدأ شخصية العقوبات وصعوبة تطبيق بعضها على الذوات المعنوية ومثال ذلك عقوبة السّجن وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة، إلا أنّ انتشار تورط الذوات الاعتبارية في اقتراف أخطر الجرائم وخاصّة المالية منها، دفع عديد التّشريعات إلى التّدخل وتقرير المسؤولية الجزائية للذّوات المعنوية كلما توفرت شروطها.[114]

ثالثاً: سنّ مدونات لقواعد السلوك السوّي

إن الفساد هو سلوك منحرف بكل المعايير القانونية والسّياسية والأخلاقية لذلك لا مناص من وضع مدونات سلوكية أو مجلات تضبط الأخلاقيات المهنية وتضع الموظّفين أمام مسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية، وتأخذ المبادئ السّلوكية عموما شكلين:

1- شكل المدونات وهي مرجعيات توجيهية مكتوبة توجه أصحاب المهن والوظائف نحو السلوك القويم وتنبه إلى خطورة الانحرافات عند أدائها أو بمناسبتها.

2- مجلات قانونية تكون أكثر صرامة وأكثر إلزاما وتأخذ مجرى القانون وتوجه الموظف إلى ضرورة الالتزام بمقتضيات السلوك المستقيم وتوصّف السلوك المنحرف حسب أعراف المهنة وتضع العقوبات التأديبية له.[115]

---

[113] محمد الطاهر الحمدي، جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، مرجع نفسه، ص33.
[114] المرجع نفسه، ص33.
[115] المرجع نفسه، ص29.

الفرع الثالث

طرق الوقاية من الفساد في القطاع الخاص

يُحدثنا مركز المشروعات الدولية الخاصة (CPIE)[116] يقول إن: الوسائل الفعّالة للتصدي للمشكلة توجد في جانب الطلب (القطاع العام) كما توجد في جانب العرض(القطاع الخاص)، ومن ثم فإن الإجراءات على الجانبين يجب أن تهدف إلى تصحيح الضعف المؤسسي، والقضاء على الحوافز الضارة، ويجب التركيز على الأساليب الجذرية للفساد، وتحديد المصادر والمواقع، والآلية التي تمكّن من حدوثه، والقضاء على الأساطير التي تيسر استمرار في الفساد وبين الثقافة والتقاليد، وتعزيز التعاون بين القطاع العام والخاص للتصدي للفساد بفاعلية حقيقية.[117]

أولاً: الإجراءات من جانب الطلب(القطاع العام)

1- توفيق القوانين التجارية:

يجب توفيق القوانين واللوائح المكررة أو المتعارضة بهدف تقليل العقبات التي تعرقل القيام بالأعمال، من ثم القضاء على الابتزاز الرشوة، والاتفاقيات السرية.[118]

---

[116] **مركز المشروعات الدولية الخاصة «CIPE»**: تابع لغرفه تجارة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو مركز لا يسعى لتحقيق الربح. وهو أحد أربعة معاهد أساسية تابعه"للصندوق الوطني للديمقراطية .''NED'' ''وقد دعم مركز المشروعات الدولية الخاصة 1000 مبادرة محليه في أكثر من 100 دوله نامية، وذلك بإشراك القطاع الخاص في نشر سياسته، وفى تحقيق الإصلاح المؤسسي، وتحسين الحوكمة، وتعزيز فهم النظم الديمقراطية المبنية على قواعد السوق. ويقدم المركز مساعدات فنية إدارية، وخبرات عمليه، ودعم مالي للمنظمات المحلية لبناء قدراتها وتمكينها من تحقيق الإصلاح الديمقراطي والاقتصادي.

[117] بوريس ملنيكوف (Boris Melinkov)، مكافحة الفساد: التوجه إلى القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية الخاصة"cipe "، إرشادات عملية لمكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مارس2008، ص7.

[118] مركز المشروعات الدولية الخاصة، مكافحة الفساد، منظورات وحلول القطاع الخاص، مارس2008، "www.cipe.org.corruption toolkt0308"، ص7.

2- وضع قواعد واضحة لتضارب المصالح بالنسبة للقطاع العام:

لا تزال بعض البلدان تسمح للموظف العمومي يعمل في وظائف أخرى في القطاع الخاص، كما أن البعض يسمح لهم بقبول أتعاب استشارية من شركات خاصة، لذا منع المسئول من اتخاذ قرارات على تلك الشركات.[119]

3- إصلاح النظم الضريبية:

تبسيط قوانين الضريبة يؤدي إلى التخفيف من الفساد بطريقتين: من خلال الحد من قدرة مسئولي الحكومة على استخدام اجتهادهم الخاص في تطبيق أنظمة الضريبة، ومن خلال التخفيف من التهرب الضريبي (زيادة الامتثال الضريبي) من خلال الضرائب المنخفضة.[120]

4- دمج إجراءات التفتيش على الأعمال:

هي تعقيدات يعاني منها القطاع الخاص، حيث تكون صلاحية المفتشين قوية جدا لدرجة أنهم باستطاعتهم إغلاق الشركة لفترة قصير بغض النظر على مدى النتائج المترتبة على ذلك، ما يجبر الأعمال على إعطاء الرشاوى.[121]

5- دمج القواعد القانونية والتنظيمية:

أن المصدر الرئيسي للفساد يتمثل في الأنظمة غير الفاعلة، لذا وجب أن تشكل جهود تبسيط البيئات القانونية والتنظيمية المبادرات الأساسية لمكافحة الفساد لنزع الفرص المتاحة للفساد.[122]

---

[119] مركز المشروعات الدولية الخاصة، مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص7.

[120] بوريس ملنيكوف (Boris Melinkov)، مكافحة الفساد: التوجه إلى القطاع الخاص، مرجع سابق، ص30.

[121] المرجع نفسه، ص32.

[122] المرجع نفسه، ص29.

ثانياً: الإجراءات على الجانب الغرض (القطاع الخاص)

1- تحسين معايير المحاسبة:

إن التقارير المالية السليمة مهمة في إطار الجهود اللازمة لمكافحة الفساد ذلك أنها تجعلها في صعوبة بمكان التستر على الدفعات والخدمات غير المشروعة، خاصة للشركات التي تعمل في أسواق مختلفة وتستطيع النفاذ على ممارسات المحاسبية المختلفة المربكة أو المظللة.[123]

2- تنفيذ وتعزيز قوانين مكافحة الرشوة:

أكثر أشكال الرشوة شيوعاً والتي تسعى المبادئ إلى معالجتها،فهي: المساهمة السياسية والخيرية، الهدايا، الضيافة، النفقات، وغيرها من أنواع الدفعات مقابل تسيير إجراءات قانونية معينة، أن تنشئ القنوات الفاعلة لدق ناقوس الخطر دون أن يخشى من يدقه من عقوبة توقع عليه بسب ذلك.[124]

3- تأسيس مستوى أفضل لتحقيق الشفافية والمساءلة في الشركات:

التزام الشركات بتحقيق الشفافية، ومساءلة متخذي القرارات، والالتزام بالحوكمة الرشيدة في إدارتها، يجعل تقديم الشركات للرشاوى أمراً صعباً، يضمن بذلك مراعاة المسئولين في الشركات لمصالحها، وهي الأكثر فاعلية للحد من قدرة القطاع الخاص على الفساد.[125]

---

[123] بوريس ملنيكوف (Boris Melinkov)، مكافحة الفساد: التوجه إلى القطاع الخاص، مرجع سابق، ص26.

[124] المرجع نفسه، ص27.

[125] مركز المشروعات الدولية الخاصة، مكافحة الفساد، منظورات وحلول القطاع الخاص، رجع سابق، ص8.

4- إشراك المجتمع المدني،دعم وسائل الإعلام وإمكانية الحصول على المعلومة

مهماً جداً إشراك مجموعات المفكرين وجمعيات الإصلاح حتى يمكن نشر الوعي بالتكلفة الباهظة للفساد، ومن ثم المطالبة بالتغيير، وزيادة القدرة على المساءلة، وتحليل حالات التدليس والفساد وكشفها، وتدريب الصحفيين خاصة في المجال الاقتصادي.

وتحسين حصول أصحاب الأعمال على المعلومات التّنظيمية والتّغيرات المتلاحقة في اللوائح، وتعريفهم بمسئولياتهم وحقوقهم، يساعد على احترام القانون.[126]

[126] مركز المشروعات الدولية الخاصة، مكافحة الفساد، منظورات وحلول القطاع الخاص، مرجع سابق، ص8.

المطلب الثاني

التّعاون الدولي للوقاية من الفساد في القطاع الخاص

اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد هو تحول النوعي لمكافحة الفساد في العالم وساهمت في ذلك الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 29 مارس1996م واتفاقية مكافحة الفساد بين موظّفي الدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي التي اعتمدها في21 ماي1997م، وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته في 12 جوان2003م، والمنظمة العربية لمكافحة الفساد*ومنظمة الشفافية الدولية 1993م، ودور الصندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد، وغيرها من المنظمات والجمعيات والهيئات الإقليمية والعالمية والعربية المهتمة بمكافحة الفساد، على نطاقه العام والخاص، وعلى أثر ذلك نعالج الفساد في القطاع الخاص، الفرع الأول: إسهامات الأمم المتّحدة في مكافحة الفساد في القطاع الخاص، والفرع الثاني: إسهامات المنظّمات الدولية في مكافحة الفساد، والفرع الثالث: إسهامات الدول العربية والجزائر للوقاية من الفساد في القطاع الخاص.

*مؤسسة خيرية مستقلة لا تهدف إلى الربح تأسست في 2005وتم تسجيلها في المملكة المتحدة، واتخذت بيروت مقراً عاماً لها، ولقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوما جمهورياً رقم 15579 بتاريخ 13 حزيران 2005 تم بموجبه منح لمنظمة كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها أسوة بالمنظمات الدولية و الإقليمية العاملة في أطار الأمم المتحدة، ولقد تأسست المنظمة إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت في الفترة 20-23 أيلول2004 www.arabanticorruption.org موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول

إسهامات الأمم المتّحدة في مكافحة الفساد في القطاع الخاص

(اتفاقية الأمم المتّحدة في مكافحة الفساد*،" UNCAC ")

أمام تطور مظاهر الفساد في المجتمعات المعاصرة وانتقاله من الوضع البسيط إلى الوضع المركب والمنظم والشامل، خاصة في القطاع الخاص، اتجه جهد المجتمع الدولي إلى سنّ اتفاقيات وبروتوكولات تردع الفساد وتحاصره، وتطلب من الدول وضع تدابير لتثبيط الفساد كما هو معمول في القطاع العام، ولعل ابرز إسهامات الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الفساد، تبنيها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر 2005م، وتعتبر الاتفاقية الأكثر شمولاً لمكافحة الفساد، سواء في نطاق الدول الأطراف أو في نطاق الأحكام، وهي تغطي مجموعة واسعة من الجرائم كالرشوة والاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ، فضلاً عن إخفاء وغسل العائدات المتأتية من الفساد، علاوة على ذلك، تتضمن أحكاماً تغطي كشف ومعاقبة الفساد، وتعزيز الشفافية والمساعدة الفنية.[127]

أولاً: الرّشوة في القطاع الخاص

وقد أفردت المادة (21) الرشوة في القطاع الخاص هذا نصها:" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية.[128]

---

*اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدةرقم85/4، في دورتها الثامنة والخمسون، (مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى، المنعقد بمدينة ميريدا-المكسيك، 9- 2003/12/11م).ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك،2005/12/9م،ودخلت حيز التنفيذ 2005/12/14م، عدد الدول104 دولة.

[127] كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي "مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته". (ط:1؛ عمان الأردن، دار الأيام، 2016م، ص173.

[128] الجمعية العامة الأمم المتّحدة، اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد85/4، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108من جدول الأعمال، الجلسة العامة 51، 21نوفمبر2003م، ص20.

أ– وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة،بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشّخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

ب– التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأيّ صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشّخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشّخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

ثانياً: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

كذلك اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أفردت في مادة (22): " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه".[129].

ثالثاً: التدابير العقابية المدنية والإدارية والجنائية

وانفردت المادة (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتجريم شتى أفعال وصور الفساد في القطاع الخاص التي تستحق إيقاع العقوبات الصارمة حيال مرتكبيها كما هو مفصّل في نفس هذه المادة، وعنونت المادة: "القطاع الخاص : تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانون الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.....".[130]

---

[129] المادة (22) من الاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص20.

[130] المادة (12) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، مرجه نفسه، ص14.

رابعاً: غسل العائدات الإجرامية

المادة (23)[131] من الاتفاقية تتضمن نموذج القانوني بتجريم غسل العائدات المتحصل عليها عن إحدى جرائم الفساد.[132]

والفقرة (2) من المادة (52) من الاتفاقية، إذا كانت هذه المادة اعتنت بمصادرة وتجميد أملاك تابعة لأشخاص معينين، واسترجاع عائدات الأموال المهربة جاءت الفقرة (2):"**2-** تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (1)[133] من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف،

---

[131]المادة (23):" غسل العائدات الإجرامية:1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

(أ)1-إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

(أ)2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقةبها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

2-ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

(أ)اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها،بأنها عائدات إجرامية.

(ب)المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه....."

[132]أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس،"تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة"، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 1429هـ/2008م، ص48.

[133]الفقرة(1) من المادة(52): "منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة:**1**- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة (14) من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك".

وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي :

أ/ إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

ب/ إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر."[134]

الفرع الثاني

إسهامات المنظّمات العالمية في مكافحة الفساد في القطاع الخاص

للمنظّمات العالمية دور كبير في مكافحة الفساد تجندن كل أطياف العالم من خلال صندوق النّقد الدولي في مكافحة الفساد، منظّمة التّعاون الاقتصادي والتّنمية(OEEC)، المنظّمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، منظّمة التّجارة العالمية ، والبنك الدولي واستراتيجية الحوكمة الرّشيدة، من كل هذه المنظّمات وغيرها اخترت التالي:

أولاً: إسهامات المنظّمة الشّفافية الدولية في مكافحة الفساد

ومهمة الشّفافية الدولية هي خلق تغيّير نحو عالم من دون فساد، وترفض المنظّمة فكرة تفوق الشمال فيما يتعلق بالفساد، وتلتزم بكشف الفساد حول العالم.[135]

---

[134] المادة (52) من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص44.

[135] كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي"مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته"، مرجع سابق، ص182.

منذ عام 1995 بدأت بإصدار مؤشر فساد سنوي يعرف باسم مؤشر مدركات الفساد، وهي تنشر أيضا تقرير فساد عالمي، بارومتر الفساد العالمي، ودليل دافعوا الرشوة، وغيرها من المؤشرات، ولا تتولى المنظمة التحقيق على قضايا فساد معينة، بل تطور وسائل مكافحة الفساد، وتعمل مع منظمات المجتمع المدني الشركات والحكومات لتنفيذها.

ويتمثل نجاح المنظمة بوضع موضوع الفساد على قائمة أجندة العالم، ومؤسساته الدولية مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وتنظر المنظمة للفساد كمعقبة رئيسية للتنمية، ولعبت دورا أساسي في تقديم ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد، واتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ضد الرشوة.[136]

ثانياً: اتفاقية الاتّحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في القطاع الخاص*

انفردت اتفاقية الاتحاد الإفريقي بتضمين التعريفات مفهوم القطاع الخاص، باعتباره قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة، في حين لم يرد ذكر القطاع الخاص في التعريفات لدى اتفاقية الأمم المتحدة، وتحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلاً من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومي.[137]

أقرّت اتّفاقية الاتّحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في عام 2002، ودخلت حيز التّنفيذ سنة 2003، تميّزت في تغطيتها للقضايا أهمها قضية تمويل الأحزاب السّياسية حيث تحدثت عن التّدقيق في أصول الأموال التي يتم بها تمويل الأحزاب السياسية وإتّباع مبدأ الشّفافية في الإعلان عن مصادر تمويلها، بالإضافة إلى الإشارة إلى دور المجتمع المدني والإعلام، خاصة في

---

[136] كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي "مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته"، مرجع سابق، ص183.

*مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ الموافق 10ابريل سنة2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو سنة2003.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 17ربيع الأول عام 1427هـ 16ابريل سنة 2006).

[137] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في جنوب إفريقيا، يوليو2002 ص4.

التّشاور معه حول كيفية مكافحة الفساد، وتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الخاصة بقضايا الفساد، واكتفت الاتفاقية بالحديث عن الفساد في القطاع الخاص في المادة (11) إذ تميزت الاتفاقية ذات 28 مادة بمعالجة كل مادة موضوعاً مختلفاً .[138]

وجاء في المادة (11)؛ "القطاع الخاص؛ تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

1. اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.
2. إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية.
3. اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بالعطاء.[139]

الفرع الثالث

إسهامات الدول العربية والجزائر في مكافحة الفساد في القطاع الخاص

لم تكن الدول العربية بمعزل عن العالم فكانت للعرب كذلك منظمات تجمعهم لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد*، كذلك اخترت أحد هذه المنظمات لنسلط عليها الضوء.

---

[138] أمين لطفي، تحليل مقارن للاتفاقات الدولية لمكافحة الفساد،9/ 8/2017،الوقت:12:44،تا التصفح: 12/ 5 / 2018.

[139] المادة (11) من الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ص11- 12.

*صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (172) وتا 1433/6/2هـ وبموافقة المقام السامي بالمرسوم رقم م/36 وتا1433/6/3هـ وبتعميم وزير العدل رقم13/ت/4612 وتا1433/6/21هـ.

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، من خمس وثلاثين مادة شاملة، بعكس النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م فإن الاتفاقية العربية أوردت المواد الخمس والثلاثين جملة واحدة دون تقسيمها إلى فصول=

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

جاء ذكر مكافحة الفساد في القطاع الخاص في اتفاقية العربية لمكافحة الفساد محتشما لا يكاد يتطرق إليه، نجد أن الفقرة الرابعة من المادة (2)[140] أغفلت القطاع الخاص كأهم شريك في محاربة الفساد ومنعه، عندما تحدثت عن أهداف الاتفاقية بينما عاد المشرع ليتحدث عن التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص في مجال التحقيق والملاحقة، ومن جهة أخرى اكتفت الاتفاقية العربية بذكر الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، وغني عن القول إن الأشخاص الاعتباريين يختلفون عن الأفراد الذين ورد ذكرهم بهذه المادة، وأشارت المادة (4) إلى بعض الأفعال على سبيل الحصر تجريم الفساد في القطاع الخاص.[141]

تمثلت في الفقرة(3) الرشوة في القطاع الخاص، والفقرة(12) اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص".[142]

كما جاء بالمادة العاشرة (10) من الاتفاقية، في الفقرة (4) "تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانون الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص"، والفقرة (8)

= تحمل رؤوس تلك المواضيع، وجاء على نسق الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي أقل من نصف مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تتكون من إحدى وسبعين مادة، مُقسمة إلى ثمانية فصول، تسبقها ديباجة شاملة.

[140] المادة (2) من، الفقرة 4 "تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعّالة في منع ومكافحة الفساد" أنظر (اتفاقيات تعاون، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة القضاء، ع:4، ت النشر:1433هـ، ص323).

[141] محمود أبكر دقدق، دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، تا التسجيل 2016/03/06م، (http://sudaneseonline.com/board/7/msg)، تا التصفح: 2018/05/12م.

[142] المادة (4) الفقرة 3 والفقرة 12، اتفاقيات وتعاون،اتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص324.

خصّصت للقطاع الخاص، تدابير تتعلق بالدفاتر والسجلات والبيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات.[143]

وجاء فيما يخص التّدريب والمساعدة التّقنية باستخدام وتطوير البرامج التّدريبية في المادة (31) في الفقرة (د): "تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص".[144]

ثانياً: المنظمة العربية لمكافحة الفساد (AACO)

1- الغاية والمهمات:

تسعى المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى تعزيز الحكم الصالح و المفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي من خلال ما يلي:

أ/ إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام.

ب/ كشف التأثير السيئ للفساد على الوئام والتماسك الاجتماعي وعلى عملية التنمية المستدامة والأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.

---

[143] المادة (10) الفقرة 8:" بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ،وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات, والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية:

أ- إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

ب- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

ج- تسجل نفقات وهمية.

د- قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

هـ- استخدام مستندات زائفة.

و- لإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

أنظر: (اتفاقيات تعاون، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ص 329.)

[144] المادة (31) الفقرة (د)، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ص360.

ج/ توجيه اهتمام الموطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المعادي للفساد، وأهمية كشف مواقع الفساد وفضحها والإصرار على أصلاح الأوضاع.[145]

د/ تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والتي بدورها تأسس لمنع الفساد.

هـ/ رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.[146]

2- الوسائل:

تتوخى المنظمة، من اجل تحقيق أهدافها، سلوك الطرق و الوسائل التالية:

أ/ جمع و دراسة و مراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة ومن مختلف المصادر المتوفرة وإصدار تقارير دورية حولها، ويشمل ذلك القوانين والإجراءات المتبعة في الدول العربية، و التي لها علاقة بالفساد، و اقتراح أية تعديلات ايجابية على ذلك.

ب/ تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات ونشر وإذاعة وقائعها ونتائجها.

ج/ زيارة الدول العربية والتداول مع مسئولي الأجهزة والمؤسسات الرسّمية ومنظّمات المجتمع المدني فيها بما يؤدي إلى التعريف بأهداف المنظمة.

د/ التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعني بمناهضة الفساد و التنسيق معها بما يؤدي إلى المساهمة في النشاط الدولي المعني بمكافحة الفساد.[147]

---

[145] المنظمة العربية لمكافحة الفساد: أنظر الموقع:www.arabanticorruption.orgتا الزيارة: 2018/5/9.

[146] المرجع نفسه.

[147] المرجع نفسه.

ثالثاً: جهود الجزائر للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد كانت الجزائر من أولى الدولة العربية السباقة التي صادقت على الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[148] في2003/10/31م، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في 2003/7/11م، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2005م، وأصبح لزاماً عليها أن تشرع في تنفيذها إما بتعديلات أو إصدار هيئات مخولة بالنظر في الآليات لمكافحة الفساد والحد منه،وفي تاريخ الجزائر وتشريعاتها القانونية لمكافحة الفساد جاء خلال المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد تبعا للتطورات والمستجدات الحاصلة، فبدءًا بالدستور قانون العقوبات وأخيراً قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ،على النحو التالي:

1- الدستور[149]:

في المادة (8) ذكر فيه القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،وحماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.[150]

---

[148] مرسوم رئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق 19 افريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر سنة2003. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 26، السنة 5ربيع الأول عام 1425هـ الموافق 25ابريل 2004م).

[149] نشر دستور 1996/11/28 بالجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 10 /2002/4 جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 2002 /4/14

[150] وينص في المادة 8 من الدستور على مايلي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.
- المحافظة على الهوية، الوحدة الوطنية ودعمها.
- حماية الحريات الأساسية للوطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

2- قانون العقوبات[151]:

تضمن على تجريم الرشوة واقر لها عقوبات رادعة في العديد من مواده إلا أنه بصدور القانون الخاص بالفساد تم إلغاء هذه المواد.

3-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يهدف هذا القانون إلى تدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.[152]

وقد تضمن هذا الأخير أحكاماً تتعلق بالوقاية من الفساد وكذا تجريم واسع للرشوة وما شابهها من أفعال كما كرّس أيضا قواعد لتفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، ويمكن تلخيص أهم ما جاء به القانون على النحو التالي:[153]

أ/ الوقاية:

زيادة على إضفاء الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، وإبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية ، من اجل تحسيس وتوعية الجمهور بهذه الظاهرة ومن بين مهامه الأساسية: 1- تقييم برامج سياسية مكافحة الفساد، 2- بعث برامج تربوية وتحسيسية، 3- جمع معطيات حول الفساد، 4- تطوير نشاط قضائي تحت إشراف النيابة.[154]

---

[151] الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جريدة رسمية رقم 84 سنة 2006).

[152] المادة الأولى من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، رجع سابق، ص3.

[153] المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد،(لا.ط؛ الجمهورية الجزائرية، وزارة العدل، د.ت)، ص3.

[154] المرجع نفسه، ص3.

ب/ التجريم:

تنص المواد من (25) إلى (48) من القانون الخاص بالفساد الأفعال المجرمة كالرشوة واستغلال النفوذ، الإخفاء، الغدر، اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي، وتبييض الأموال، وجرائم الفساد (الرشوة، اختلاس الممتلكات) في القطاع الخاص.[155]

ج/التعاون الدولي:

ينص القانون على التعاون مع دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مستوى الوقاية والتحقيقات والمتابعات الجزائية والتعاون في تبادل المعلومات وتلقي الشهادات وتسليم المجرمين، وأخذ التدابير اللازمة من أجل تحديد، تجميد، حجز، مصادرة عائدات الفساد.[156]

د/تحصيل الأموال:

يتضمن قانون الفساد كذلك أحكاماً تتعلق باسترداد الأموال المحولة أو المختلسة وكذا عائدات الفساد والجرائم المماثلة.[157]

4- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بعد المصادقة على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون الجزائر قد انخرطت مع المجتمع الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[158] أحدث جهاز في الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ولم تكن

---

[155] المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، مرجع سابق، ص3.

[156] المرجع نفسه، ص3.

[157] المرجع نفسه، ص3.

[158] نص القانون رقم 01/06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة "حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة (المادة17) ونظامها القانوني =

هذه الأخير إلا وليدة الالتزام الدولي في ذمة الجزائر، وتجسيداً للإستراتيجية الوطنية التي انتهجتها في هذا الصدد .

أ/ تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

تم إنشاء الهيئة بموجب مرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وتتشكل الهيئة من الرئيس وستة أعضاء مجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالإضافة إلى: مجلس اليقظة والتقييم[159]، مديرية الوقاية والتحسس، مديرية التحاليل والتحقيقات.

ب/ مهام الهيئة ونشاطها

حدّدت المادة (20) من القانون 06. 01 الصادر في 21 محرّم 1427الموافق ل20 فيفري 2006 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

=(المادة 18) واستقلاليتها (المادة 19) ومهامها (المادة 20).أنظر:(القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص9-10).

[159] يتكون مجلس اليقظة والتقييم من الأعضاء المعينين بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2010، من رئيس وستة أعضاء يتمّ اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.
يبدي المجلس رأيه:1- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه.
2- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
3- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
4- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
5- ميزانية الهيئة.
6- التقرير السنوي الموجّه إلى رئيس الجمهورية والذي يعدّه رئيس الهيئة.
8- الحصيلة السنوية للهيئة.
7- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن أن تُكوّن جرائم إلى وزير العدل حافظ الأختام.
9-التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من الفساد بهدف قياس فعاليتها (أنظر: موقع الهيئة http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/2016-10-19-08-10-29)

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.
- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.
- جمع واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد.
- التقييم الدوري للآليات القانونية و الإجراءات الإدارية.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حسّاسة في الدولة.
- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.
- تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.
- الحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة.[160]

ج/ المهام المؤسسي للهيئة:

إلى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس والتكوين ودراسة وتقيم مخاطر الفساد نضطلع أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة ودائمة:

أ/إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ب/تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من أعوان العموميين.

ج/تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07- 01.

[160] أنظر: http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/home-ar-aa-3 ، موقع الهيئة.

أمّا في ما يخص مكافحة الفساد في القطاع الخاص فكان حظه في القانون 01/06للوقاية من الفساد يحتاج لإعادة تفعيل ونظر من طرف المشرّع الجزائري.

وسنعرض ما جاء في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع الخاص، نجد المادة (13)من القانون في الباب الثاني تتحدث عن التدابير التأديبية فعالة وملائمة وردعية ونصت على:

1-تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاصة المعنية.

2-تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من اجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.

3-تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

4-الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5-تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.[161]

جاء في الباب الرابع المادة (40) الحديث عن عقوبة الرشوة في القطاع الخاص، والمادة (41) عن الاختلاس في القطاع الخاص والعقوبة المسلطة عليه.

بهذا جاء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد محتشما على ذكر القطاع الخاص وادخله في ضمن الجرائم المرتكبة من الرشوة واختلاس الممتلكات فقط في ثلاثة مواد (13) (40) و(41)، واختصرت المادتين على ذكر العقوبة المسلطة على الجرم المذكورين في القطاع الخاص.

[161] المادة (13) من قانون01/06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، ص8.

أستهلّ الخاتمة بما جاء في آخر عنصر من البحث الوقاية من الفساد في القطاع الخاص، منذ نعومة الأظافر نسمع بعبارة "الوقاية خيّر من العلاج "، إذا كان المعلّم يتحدث عن إجراءات وطرق للحفاظ على حياة بلا جراثيم للمُحافظةِ على الصِّحة، أقول كذلك الوقاية خيّر من العقاب، أتحدّث عن إجراءات وطرق للحفاظ على حياة بلا جرائم، حيث لا تتعكر الحياة بالمرض جرَّاء الجراثيم، كذلك لا تتكدر الحياة بسبب جرائم الفساد، لذا وجب على صنّاع الرأي والقرار من وضع خططٍ إستراتيجيةٍ وتدابيرٍ وقائيةٍ من الفساد في كل المجالات والقطاعات على مستوى جميع المجتمعات المحلية و الدولية، لأن الفساد في هذا العصر لم يعد مختصراً على فئة معيّنة أو دولة بذاتها، حتى المسالم المشاهد لحقه بعض صور الفساد بحكم التّرابط والتكتلات العالمية اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى أهم النّتائج والتّوصيات أذكرها على النحو التالي:

أولاً: النّتائج

1- اختلف علماء المسلمين وغير المسلمين في تحديد تعريف الفساد، ذلك لتعدّد وتنوّع صور الفساد بتنوع ثقافات وعادات البشر في هذا العالم.
2- يتعدّد مصطلح الفساد حسب المواضيع وموضع العبارة في نطاق مفهوم الكلام، من المعلوم أنّ الفساد ضدّ الصّلاح بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[الأعرف:26].ولكن كيف لي أن أتفق مع غير المسلم وعنده الرّبا فائدة، والزّنا متعة وممارسة للحب، والتّبرج والتّفسخ عن الفطرة الإنسانية حقوق، بينما الميراث و الحجاب والأضحية فساد أخلاقي واقتصادي، ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾[البقرة:11].
3- غلبة القوانين الموجهة للقطاع العام دون العناية الكافية بالقطاع الخاص، في جميع الاتّفاقيات الدولية والعربية، والقوانين الوطنيّة.
4- إهمال أو تغافل النُّظم واللوائح التّنظيمية التي توجه القطاع الخاص وفق معايير تضبط مصالحها في إطار المصلحة العامّة.

5- تشابك المصالح بين القطاع العام والخاص مما يؤدي إلى استغلال نفوذه في القطاع العام لتحقيق مصالح خاصّة.

6- في مجمل الاتّفاقيات الدولية أو القوانين التي عُنيت بالوقاية من الفساد ومكافحته ركّزت النّصوص القانونية فيها على القطاع العام الحكومي بصفة واسعة شاملة، وذكر القطاع الخاص في مادة أو اثنين من الاتّفاقية أو القوانين لمعَدة لمكافحة الفساد، أو يشار إليه في أخرى بصفة محدودة.

7- محدودية الهيّئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته، دون ذكر للقطاع الخاص في مهامها.

8- غياب ذكر القطاع الخاص في القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد في التعريف بالمصطلحات مع تعريفه للموظّف العام، ولم يخصّص هذا الأخير إلاّ المادة (13) الوحيدة التي تتعلق بالتّدابير التّأديبية للقطاع.

ثانياً: الاقتراحات والتّوصيات

1- يجب إعادة صياغة النّصوص القانونية من لوائح وتنظيمات واتّفاقيات على حسب المتغيّر القادم المعلوم، إذْ أنّ العالم تغيّر ويتّجه نحو السّوق الحرّة والشّركات الخاصّة والأسواق الالكترونية،، أضحت أكبر من حجم الدول، مع التوجه نحو الخوصصة والحوكمة لكثير من هذه الدول، ألا ينبّؤ هذا بخطر قادم؟ وجب التصدي له.

2- وضع خطط استراتيجية وتأطير مؤسّساتي وهيكلة الإدارة وفق المعايير التي تضبط القطاع الخاص وعلاقته بالدولة والمواطن من خلال حماية المستهلك، حماية البيئة، والعلاقة القطاعين العام والخاص.

3- ضرورة ترسيخ الأنظمة السّلوكية والأخلاقية التي تضبط العمل وتسيّير الإدارة.

4- الحاجة الملحّة لسن القوانين الصّارمة التي تنص على أشكال الفساد في القطاع الخاص لتردع كل من تّسوّل له اللّجوء للفساد.

5- تحديث أجهزة الرّقابة واعتماد مبادئ التّواصل والمشاركة.

6- على الاتّفاقيات الدولية والقوانين الوطنية إعادة ضّبط النّصوص فيما يخص القطاع الخاص وإعطاء حيّز أكثر في إطار الاتّفاقيات.

والحمد لله ربّ العالمين.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾	30	أ
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُمُصْلِحُونَ...﴾	12-11	62-3
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا..... ﴾	205	03
سورة المائدة		
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾	49	16
سورة الأعراف		
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	56	أ-62-3
سورة هود		
﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ...﴾	116	14
سورة النحل		
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِوَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ ...﴾	90	23
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾	91	15
سورة الإسراء		
﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا...﴾	16	14
سورة الأنبياء		
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ...﴾	47	38
سورة النمل		
﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا...﴾	34	04
سورة القصص		
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	26	38

﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾	77	03

سورة الروم

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ...﴾	41	04-أ

سورة الحديد

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ...﴾	25	23

سورة البينة

﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (**11**) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾	12-11	04
﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	20	14

سورة العلق

﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (**6**) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾	7-6	14

ثانياً:فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
" قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي..."	39-04
" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ"	04
" اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ..."	38-05

ثالثاً:فهرس الآثـار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كَانَ يُقَالُ مَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ صُورَتَهُ وَجَعَلَهُ فِي مَنْصِبٍ صَالِحٍ	أبويوسف: قَالَ: وَحَدَّثَنِي لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عِجْلانَ عَنْ عَوْنٍ	24

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـم	الصفحة
القاضي أبويوسفيعقوببنإبراهيم ت182هـ	24
محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور ت 1393هـ-1973م	06
غاري بيكر (Becker Gary)	07
سوزان روز أكرمان (suzan rose ackermangjuvt)	09

خامساً:فهرس النصوص القانونية

رقم المادة	المصدر	الصفحة
المادة(19)	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	08
المادة(22)		49
المادة (12)		49
المادة (23)		50
المادة (52)		51
المادة (2)و(4)	الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	54
المادة (10)		55
المادة (31)		55
المادة (11)	الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحة	53
المادة(1)	قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	55
المادة (02)		09
المادة(13)		62

سادساً: فهرس الاتفاقيات القانونية لمكافحة الفساد

الاتفاقية	المصدر	الصفحة
القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد	القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 8صفر 1427هـ الموافق 8مارس 2006م).	**09**
مرسوم رئاسي رقم 06-137 يصادق على الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته	مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ الموافق 10ابريل سنة2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 17ربيع الأول عام 1427هـ 16ابريل سنة 2006).	52
صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (172) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	وتاريخ 1433/6/2هـ وبموافقة المقامالسامي بالمرسوم رقم م/36 وتاريخ 1433/6/3هـ وبتعميم وزير العدل رقم13/ت/4612 وتاريخ1433/6/21هـ	53
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم85/4، في دورتها الثامنة والخمسون، (مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى، المنعقد بمدينة ميريدا-المكسيك، 9-2003/12/11م) ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك،9 /2005/12م، ودخلت حيز التنفيذ 2005/12/14م، 104	48
مرسوم رئاسي رقم	مؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق 19 أفريل	57

04- 128 يصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر سنة2003. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 26، السنة 5ربيع الأول عام 1425هـ الموافق 25ابريل 2004م).	

سابعاً:فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم على رواية حفص

1- كتب التفسير

01	جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت 864هـ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ	تفسير الجلالين. (ط:1؛ القاهرة، دار الحديث، د.ت)
02	جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري	أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير.(ط:5؛ المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م)
03	محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي	تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد.ج 30 (لا.ط؛ تونس، الدار التونسية، 1984م)

2-فهرس الأحاديث

01	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ	مختصر صحيح مسلم. لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري ت 656 هـ،تحق محمد ناصر الدين الألباني، ج2 (ط:6؛بيروت:المكتب الإسلامي، 1407هـ-1987م)،كتاب الإمارة،باب الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل وكان له
02	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت256هـ	الجامع الصحيح. شرح وتعليق د.مصطفى ديب البغا، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج9(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال

3-كتب اللغة والشريعة

01	إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار	المعجم الوسيط، تحق: مجمع اللغة العربية،ج2 (لا.ط؛ دار الدعوة، د.ت)
02	أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني	المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني، (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)
03	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ت128هـ	، الخراج، تحق:طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (ط:1؛ القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت)
04	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون	مقدمة بن خلدون. (لا.ط؛ عين مليلة الجزائر، دار الهدى، د.ت)
05	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي	لسان العرب. ج3(ط:1؛ بيروت:دار صادر، د.ت)
06	محمد بن يعقوب الفيروز آبادي	القاموس المحيط. ج1(ط:1؛ لا.م، لا.ن، د.ت)
07	محمد عبد الرؤوف المناوي	التوقيف على مهمات التعاريف. (ط:1؛ بيروت، دمشق:دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410هـ)

4- كتب المعاجم

01	د.أحمد زكي بدوي	معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية(لا.ط؛ بيروت، مكتبة لبنان، سبتمبر1977)

5-الكتبالاقتصادية

01	أحمد ابودية	الفساد"أسبابه وطرق مكافحته". (ط:1؛ القدس، الإتلاف من اجل النزاهة والمساءلة"أمان"،شباط 2004م)
02	سالم مظهر قنطقجي	الفساد"أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة لقضاء عليه".(لا.ط؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، د.ت)
03	سلام الربضي	النفوذ العالمي للشركات عبر الوطنية "إشكالية العلاقة بين الدولة ورأس المال"، (ط:1؛ لبنان: دار المنهل، 1430هـ/2009م)،
04	عبد الخالق فاروق	اقتصاديات الفساد في مصر(1974-2010).(ط:1؛ القاهرة:مكتبة الشروق الدولية، 1436هـ-أفريل2001م)،
05	كايد كريم الركيبات	الفساد الاداري والمالي"مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته". (ط:1؛ عمان الاردن، دار الايام، 2016م)
06	ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي	التحول منا لقطاع العام إلى الخاص، (ط:1؛عمان:دار ومكتبة الحامد، 1433هـ/2012م)
07	نزيه عبد المقصود محمد مبروك	الفساد الاقتصادي. (ط:1؛ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013م)
08	يوسف حسن يوسف	الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته. (ط:1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014)

6-المذكرات الجامعية

01	أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس	"تجريم الفساد في اتفاقيات الأمم المتحدة". (رسالة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ/2008م
02	أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس	"تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة"، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 1429هـ/2008م
03	بن شلوية أم كلثوم	"دور القطاع الخدمي الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر". (رسالة ماستر، في تنظيم السياسي والإداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014م/ 2015م)
04	جيدل بلخير	الأليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. (رسالة ماستر تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013م/2014م
05	حاحة عبد العالي	الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012م-2013م)
06	عبد العالي محمد	دور محافظة الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري". الملتقى الوطني

		حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة الجزائر03:مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،6-7 ماي2012م
07	لكحل الأمين	الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر. (رسالة ماجستير، في علوم الاقتصاد تخصص التجارة وعلوم التسيير)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013م/2014م)
08	نجار الويزة	التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري. (رسالة دكتوراه تخصص علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة منتوري، 2013م/2014م)

7- المقالات والبحوث العلمية

01	بابكر عبد الله الشيخ	"العولمة والفساد"، مكافحة الفساد من منظور عالمي، مركز الدراسات والبحوث، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 10-1424/8/12هـ - 6-2003/10/8م
02	بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود	رؤية نظرية حول استراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي"،ورقة بحثية مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول:" دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري"، جيجل: كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 21/20نوفمبر2011م

03	رشاد حسن خليل	"الفساد في النشاط الاقتصادي صوره وآثاره وعلاجه"، المؤتمر العالمي الثالث، جامعة أم القرى، 29 نوفمبر2011م)
04	شيبوط سليمان، سبخاوي محمد	"مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي"،الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، الاقتصاد الاسلامي والواقع ، ورهانات المستقبل، غرداية، المركز الجامعي، 23-2011/2/24م
05	صديق نصار، خلود الفليت	منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري،"المؤتمر العلمي الدولي الأول، غزة، القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، 18-1429/12/19هـ – 16-2008/12/17م،
06	عاقلي فضيلة	محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد. (مقياس مكافحة الفساد، تخصص تسيير ميزانية- تسيير عمومي)، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2017/2016م
07	عبد الرحمن بن راشد العبد اللطيف	"الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري". الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع04، 13-1433/7/15هـ 3-2012/6/5م
08	عبد العالي محمد	"دور محافظة الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري". الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد

		المالي والإداري، جامعة الجزائر03:مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،6-7 ماي2012م
09	عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي	"التدابير القانونية لمكافحة الفساد"،مركز الدراسات والبحوث، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 10-1434/8/12هـ - 6-2003/10/8م
10	عبد الله بن حاسن الجابري	"الفساد الاقتصادي، أنواعه وأسبابه وآثاره وعلاجه"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 17يونيو 2009م
11	عبد الله محمد الجيوس	"مكافحة الفساد من منظور إسلامي". المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 10-1424/8/12هـ الموافق لـ 6-2003/10/8م
12	عز الدين بن تركي، منصف شرفي	"الفساد الإداري: آثاره وطرق مكافحته، "الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، 6-2012/5/7
13	الكبيسي عامر خضير	الفساد"مفهومهوأسبابهوآثارهوسبلمواجهته،الرياضجامع نايف للعربية للعلوم الأمنية، 7-1432/1/9-13-2010/12/15م).
14	كتوش عاشور، قورين حاج قويدر	"الفساد الإداريوالمالي والمصرفي الجزائري واساليب مكافحته"، المؤتمر الدولي حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري،ورقلة، جامعة قاصدي مرباح ، كلية علوم

		الاقتصادية، د.ت
15	لحسن بونعامة عبد الله	"الفساد وأثره على القطاع الخاص"، البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد.مركز الدراسات والبحوث،المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 10-1424/8/12هـ – 6-2003/10/8م
16	محمد الطاهر الحمدي	ورقة عمل تونس"جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص." المركز العربي للبحوث العلمية، جامعة الدول العربية، بيروت، ندوة الاتجاهات الحديثة في القانون الجزائي الإداري، 10/9- ديسمبر 2012م

8- مواقع الإنترنت

01	أمين لطفي	تحليل مقارن للإنفاقات الدولية لمكافحة الفساد،9/2017/8،الوقت:12:44،تاريخ التصفح:2018/5/12
02	البنك الدولي	http://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are، تاريخ الزيارة: 2018/5/9.
03	محمود ابكر دقدق	دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، ت التسجيل 2016/03/06م، (http://sudaneseonline.com/board/7/msg)، ت التصفح: 2018/05/12م
04	المنظمة العربية لمكافحة	www.arabanticorruption.org

	الفساد	
05	المنظمة العربية لمكافحة الفساد:	www.arabanticorruption.org تاريخ الزيارة: 2018/5/9.
06	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/home-ar-aa-3
07		http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/55928

9- المقالات والبحوث العلمية

01	الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر	"الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته".(ط:2؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2014)
02	باسل منصور	"التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص"، مجلة جامعة الناجح للأبحاث العلوم الإنسانية، نابلس فلسطين،كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، ج26(9)، 2012م
03	بوريس ملنيكوف	"إرشادات العملية لمكافحة الفساد، التوجه إلى القطاع الخاص".مركز المشروعات الدولية الخاصة"CIPE"،مارس 2008م.
04	الجمعية العامة الأمم	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد85/4، الدورة الثامنة

	المتحدة	والخمسون، البند 108من جدول الأعمال، الجلسة العامة 51، 21نوفمبر2003م
05	القانون رقم 06-01	المؤرخ في 21محرم عام 1427هـ الموافق 20فبراير2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجمهورية الجزائرية ،وزارة العدل، الطبعة الأولى، د.و.أ.ت 2006م).
06	مايك مسعود	الدور الفعال للقطاع الخاص في الوقاية من الفساد".المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد غير حكومية، تِمبي(أريزونا)، 2017/1/2م.
07	مركز المشروعات الدولية الخاصة	«**CIPE**»، مكافحة الفساد، منظورات وحلول القطاع الخاص
08	المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد	المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد،(لا.ط؛ الجمهورية الجزائرية، وزارة العدل، د.ت)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الرقم
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص بالغتين: العربية والإنجليزية	
فهرس الموضوعات	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسباب انتشاره في القطاع الخاص	01
المطلب الأول: مفهوم الفساد والقطاع الخاص	02
الفرع الأول: مفهوم اللّغوي والاصطلاحي للفساد	02
أولاً: تعريف الفساد لغةًواصطلاحاً	02
ثانيا: تعريف الفساد في الأنظمة الدولية والقانون الجزائري	07
الفرع الثاني: مفهوم القطاع الخاص	10
أولا: تعريف القطاع الخاص	10
ثانيا: أقسام القطاع الخاص	11
ثالثاً: تعريف القطاع الخاص في الجزائر	12
المطلب الثاني: أنواع الفساد في القطاع الخاص	13
الفرع الأول: الفساد الإداري والمالي	14
أولا: الانحرافات المالية	14
ثانيا: الانحرافات التنظيمية والسلوكية	15
ثالثا: الانحرافات القانونية	16

الفرع الثاني: الفساد الاقتصادي والاجتماعي	17
أولا: الفساد حسب معيار التنظيمي	17
ثانيا: الفساد حسب معيار التبادل	18
ثالثا: الفساد من حيث الأطراف المتعاملة فيه	19
الفرع الثالث: الفساد السياسي	20
أولاً: فساد القمة (فساد الرئاسي)	20
ثانيا: الفساد البرلماني	20
المطلب الثالث: أسباب انتشار الفساد في القطاع الخاص	22
الفرع الأول: أسباب الفساد من المنظور الشريعة الإسلامية	22
أولا: ضعف الالتزام بالعقيدة الإسلامية	22
ثانيا: غياب العدالة الاجتماعية	23
ثالثا: عدم الالتزام بأحكام الإسلامية	24
الفرع الثاني: أسباب الفساد من المنظور الاقتصادي	25
الفرع الثالث: أسباب الفساد من المنظور القانوني	26
المبحث الثاني: مظاهر وآثار الفساد وآلية الوقاية منه في القطاع الخاص	29
المطلب الأول: مظاهر الفساد والآثار المترتبة عليه في القطاع الخاص	30
الفرع الأول: مظاهر الفساد في القطاع الخاص	30
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الفساد في القطاع الخاص	33
أولا: أثر الفساد على النمو الاقتصادي	33
ثانيا: أثر الفساد على القطاع الضريبي	34
ثالثا: أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي	34
رابعا: أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار	35
خامسا: أثر الفساد على الإنفاق الحكومي	36
المطلب الثاني: آلية الوقاية من الفساد في القطاع الخاص	37

الفرع الأول: الوقاية من الفساد برؤية شرعية	37
أولا: اعتماد معايير الأخلاقية وفق الشريعة الإسلامية	37
ثانيا: اختيار معايير الأداء المهني	38
ثالثا: اختيار الموظف على إدراك وقناعة بالوقاية من الفساد	39
الفرع الثاني: الوقاية من الفساد في القطاع الخاص برؤية قانونية	39
أولا: إنشاء جهاز رقابي في المؤسسات القطاع الخاص	40
ثانيا: تقرير المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية	41
ثالثا: سنّ مدونات لقواعد السلوك السويّ	41
الفرع الثالث: طرق الوقاية من الفساد في القطاع الخاص	42
أولا: الإجراءات من جانب الطلب (القطاع العام)	42
ثانيا: الإجراءات من جانب العرض(القطاع الخاص)	44
المطلب الثاني: التعاون الدوليللوقاية من الفساد في القطاع الخاص	46
الفرع الأول: إسهامات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد في القطاع الخاص	47
أولا: الرشوة في القطاع الخاص	47
ثانيا: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	48
ثالثا: التدابير العقابية المدنية والإدارية والجنائية	48
رابعاً: غسل العائدات الإجرامية	49
الفرع الثاني: إسهامات المنظمات العالمية في مكافحة الفساد في القطاع الخاص	50
أولا:إسهامات المنظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد	50
ثانيا:اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد في القطاع الخاص	51
الفرع الثالث:إسهامات الدول العربية والجزائر في مكافحة الفساد	52
أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	53
ثانيا: المنظمة العربية لمكافحة الفساد	54
ثالثا: جهود الجزائر للوقاية من الفساد ومكافحته	56

الخاتمة	62
فهرس الآيات القرآنية	65
فهرس الأحاديث النبوية	66
فهرس الآثار	66
فهرس الأعلام المترجم لهم	67
فهرس النصوص القانونية	67
فهرس الاتفاقيات القانونية لمكافحة الفساد	68
فهرس المصادر والمراجع	70
فهرس المواضيع	80